الأمم المتحدة

A/77/PV.87

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **87**

الجمعة، 30 حزيران/يونيه 2023، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد كوروشي . . . . . (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة 15/00.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن البنود 135 و 151 إلى 153 و 155 و 156 و 159 و 160 و 162 و 163 (أ) و (ب) و 164 و 165 و 167 و 136 من جدول الأعمال. وقدمت اللجنة أيضا تقريرا عن البند الفرعي (أ) من البند 118 من جدول الأعمال.

وقبل أن نواصل عملنا، أود أن أؤكد للوفود أنه مع اختتام اللجنة لأعمالها اليوم، فإن تقاريرها تكون متاحة باللغة الإنكليزية فقط. وأفهم أنها ستصدر بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن. وأشكر الجميع على تفهمهم.

لقد أوضحت الوفود في اللجنة مواقفها بشأن توصيات اللجنة، وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، ما لم يكن هناك مقترحات مقدَمة في إطار المادة 66 من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو الموقف. وأود أن أذكِّر الأعضاء بأنه عملا بمقرر الجمعية العامة 401/34 ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تعلل تصويتها أو تشرح موقفها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وتقتصر بيانات تعليل التصويت أو شرح الموقف على 10 دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعا، واحدا تلو الآخر. ولذلك، ستُتَاح أيضاً فرصة الإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة.

قبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الطريقة التي اتبعناها في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك. وهذا يعني

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، RoomAB-0601 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

أنه عندما يجرى تصويت مسجل، سنفعل نفس الشيء الذي فعلناه في اللجنة. ويحدوني الأمل أيضا في أن نشرع في اعتماد التوصيات التي اعتُمدت في اللجنة من دون تصويت، من دون تصويت.

وسيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE) في إطار إعلانات الجلسات العامة. وأود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن أي تصويبات بشأن نوايا الوفود في التصويت بعد انتهاء التصويت ينبغي أن تقدم مباشرة إلى الأمانة العامة في نهاية الجلسة وأن تحمل على البوابة الإلكترونية للوفود. وفي ذلك الصدد، أعول على تعاون الجميع في الامتناع عن أي تعطيل لمداولاتنا.

البند 7 من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أسترعي الآن انتباه الجمعية العامة إلى تقرير اللجنة الخامسة المقدم في إطار البند الفرعي (أ) من البند 118 من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" (A/77/567/Add.1).

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 118 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ولكي يتسنى للجمعية النظر في تقرير اللجنة، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند 118 من جدول الأعمال.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند 118 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 118 من جدول الأعمال (*تابع*)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/567/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة عن البند الفرعي (أ) من البند 118 من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية".

توصي اللجنة، في تقريرها، الجمعية العامة بتعيين مينهونغ يي ممثل جمهورية كوريا عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في 31 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين مينهونغ يي عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في 31 تموز/يوليه 2023؟

تقرر ذلك (المقرر 408/77 باء).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 118 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 135 من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/658/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات".

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار 253/77 باء).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 135 من جدول الأعمال.

البند 151 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/924)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة 15 من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر.

تبت الجمعية أولا في مشروع القرار الأول، المعنون "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء"، الذي يرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.40. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 303/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام"، الذي يرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.42. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 304/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي، إيطاليا"، الذي يرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.43. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 305/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع، المعنون "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا"، الذي يرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.44. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار 306/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 151 من جدول الأعمال.

البند 152 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/890/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حاليا، في الوثيقة A/C.5/77/L.45، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار 290/77 باء).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 152 من جدول الأعمال.

البند 153 من جدول الأعمال (*تابع*)

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/930)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها. ويرد نص مشروع

القرار، حاليا، في الوثيقة A/C.5/77/L.52. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 307/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 153 من جدول الأعمال.

البند 155 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/925)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حاليا، في الوثيقة A/C.5/77/L.46. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 308/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 155 من جدول الأعمال.

البند 156 من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/926)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 8 من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حاليا، في الوثيقة A/C.5/77/L.47، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 309/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 156 من جدول الأعمال.

البند 159 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/923)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 13 من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/77/L.39. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 310/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 159 من جدول الأعمال.

البند 160 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/927)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها، ويرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.48.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 311/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 160 من جدول الأعمال.

البند 162 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/931)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها، ويرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.53.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 312/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 162 من جدول الأعمال.

البند 163 من جدول الأعمال (*تابع*)

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/891/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها، ويرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.54.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك". لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار 291/77 باء).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 163 من جدول الأعمال.

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/932)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة 13 من تقريرها، ويرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.38، بصيغته المعدلة شفويا والمحدَّثة تقنيا في اللجنة. وعلاوة على ذلك، أبلغتني الأمانة العامة أنه نتيجة للتحديث التقني للفقرة 16، سيكون نص تلك الفقرة كما يلي:

"تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 100 940 585 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشمل مبلغ 000 367 537 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 000 460 41 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 100 113 7 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا".

وتملأ الفراغات ذات الصلة في الفقرات 17 و 18 و 19 و 20 وفقا لذلك.

أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة فورمان (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): حافظت إسرائيل ولا تزال تحافظ على علاقات ممتازة مع جميع قوات حفظ السلام في منطقتنا، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ونبدي باستمرار تأييدا لا لبس فيه لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ككل.

والفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات 4 و 5 و 14 المعروضة في الوثيقة A/C.5/77/L.38 لا تعدو أن تكون محاولة لإقحام جدول أعمال سياسي في ما ينبغي أن يكون مناقشة غير سياسية لميزانية بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولذلك، يطلب وفد بلدي حذف الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات 4 و 5 و 14 من مشروع القرار. ونحث الدول الأعضاء على الانضمام إلى إسرائيل في تأييد ذلك الحذف.

وفي حالة طلب إجراء تصويت مسجل على طلبنا بالحذف، أدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة حذف تلك الفقرات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اقترحت ممثلة إسرائيل تعديلا شفويا على مشروع القرار.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

وفقا للمادة من 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة إسرائيل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

كندا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، الكونغو، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي.

رُفض التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/77/L.38 بأغلبية 67 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 49 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل إسرائيل لم يُعتمد، سنشرع في البت في مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة، المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بلجيكا، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غيانا، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكونغو

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 120 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 313/77).

[بعد ذلك أبلغ وفد تونس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 163 من جدول الأعمال.

البند 164 من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/892/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة في تقريرها باعتماده. يرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/77/L.49، بصيغته المعدلة شفوياً في اللجنة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 292/77 باء).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 164 من جدول الأعمال.

البند 165 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/928)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة في تقريرها باعتماده. يرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/77/L.50.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 77/314).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 165 من جدول الأعمال.

البند 167 من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/929)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة في تقريرها باعتماده. ويرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/77/L.51، بصيغته المعدلة شفوياً في اللجنة.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 315/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 167 من جدول الأعمال.

البند 136 من جدول الأعمال (*تابع*)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/673/Add.2)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة في تقريرها باعتماده. يرد نص مشروع المقرر، حالياً، في الوثيقة A/C.5/77/L.55.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة". اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 548/77 جيم).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 136 من جدول الأعمال.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة المعروضة عليها.

البند 27 من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير مجلس الأمن

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تستأنف الجمعية العامة نظرها في البند 27 من جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن"، للاستماع إلى المتكلمين المتبقين في المناقشة.

السيد حاجيكريسانثو (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بشكر رئيسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه، السفيرة نسيبة، على عرضها التقرير السنوي لمجلس الأمن لعام 2022 (A/77/2) (انظر A/77/PV.86).

وأود أن أكرر التأكيد على أهمية هذا التقرير بالنسبة لوفد بلدي، لأنه أحد الأدوات القليلة المتاحة لنا التي تجسّد حقيقة أن المجلس يمارس مهامه بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة ككل. لهذا السبب، ينبغي أن يعتمد تقرير مجلس الأمن نهجاً أكثر تعاوناً يقوم على الشفافية والتكامل فيما يتعلق بالجمعية العامة بغية تحقيق الأهداف الشاملة للأمم المتحدة. إننا ندرك مقدار الوقت والعمل المبذولين في إعداد هذا التقرير، مما يحد من إصداره في وقت مبكر.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مانيراتانغا (بوروندي).

ولئن كان الاستعراض العام لعمل المجلس الذي يقدمه التقرير مفيداً، فإننا نعتقد أن الأعضاء سيستفيدون من تقرير أكثر موضوعية وتحليلاً.

في ذلك الصدد، نؤكد من جديد اقتناعنا بضرورة أن يتضمن التقرير: أولاً، وصفاً موضوعياً بشأن المرحلة التي وصل إليها النظر في كل بند من بنود جدول الأعمال؛ ثانياً، تحليلاً لحالة كل نزاع يعالجه المجلس، بما في ذلك ما أحدثته إجراءات المجلس من أثر بشأن النزاع؛ ثالثاً، تقييماً بشأن تنفيذ قرارات المجلس ومدى امتثال الجهات الفاعلة ذات الصلة لها؛ رابعاً، تقييما لأداء المجلس في الوفاء بالجوانب الأساسية لولايته، مثل دعم حظر استعمل القوة؛ وخامساً، إجراء تقييم تطلعي للكيفية التي سيكفل بها المجلس التسوية السلمية لكل نزاع معروض عليه.

علاوة على ذلك، نعتقد أن التقرير يمكن أن يوفر: أولاً، رؤى استراتيجية ثاقبة فيما يتعلق بالاتجاهات والأنماط العامة للنزاعات، بما في ذلك ما يتعلق بالأسباب الجذرية والسبل الممكنة لجعل نهج المجلس أكثر شمولاً؛ ثانياً، إيجاد حلول للعواقب النمطية للنزاعات مثل تشريد السكان، بما في ذلك ما يترتب عليه من انتهاكات للحقوق والتركيبة السكانية في المناطق المتأثرة بتلك النزاعات؛ وثالثاً، تخصيص فصل خاص عن السلام والعدالة يهدف إلى الوضوح فيما يتعلق بمستويات الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي واستراتيجيات القضاء عليه.

يرحب وفد بلدي بالقرارين اللذين اتخذهما المجلس في هذه الدورة المشمولة بالتقرير بشأن قبرص، بما في ذلك القرار 2674 (2023) الذي يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة في قبرص المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 186 (1964). إن مسألة قبرص من أقدم النزاعات المدرجة في

جدول أعمال المنظمة. ولا تزال هذه المسألة دون حل بسبب التجاهل الصارخ للعديد من قرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة، دون عواقب. لذلك يتحتم على مجلس الأمن أن يظهر روح القيادة، سواء بإنفاذ قراراته أو بمساءلة من ينتهكونها. إن السماح بترسيخ آثار الاستخدام غير القانوني للقوة ضد قبرص لا يشجع على خلق مزيد من حالات الأمر الواقع على الأرض فحسب، بل يتحدى أيضاً مصداقية المجلس.

أخيراً، لا بد لي من التأكيد على أنه يتعين على المجلس تحسين طريقة تعامله مع الدول الأعضاء المعنية مباشرة أو المتأثرة بالبنود المدرجة في جدول أعماله، فضلاً عن الدول الأعضاء التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

السيد العجمي (الكويت): بداية، أود أن أعرب عن الشكر والتقدير لعقد هذه الجلسة الخاصة بمسألة التقرير المرفوع من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (A/77/2)، ذلك التقرير الذي تناول مجمل القضايا والمواضيع المدرجة على جدول أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة، والتي تفاوتت بين المسائل السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية والبيئية بشقيهّا الطارئ والمزمن؛ إلاّ أننا نرى بأن محتواه قد ارتكز في معظم نصوصه على الطابع السردي لوقائع الجلسات وبصورةٍ افتقر معها نوعاً ما لوجود التحليل والتفاصيل المطلوبة والتي تعكس رؤى وتطلعّات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الإنفاذ الكامل للقرارات الأممية.

إن وجود بعض القضايا على جدول مجلس الأمن، واستمرارها لمدد زمنية طويلة فاق بعضها 75 عاماً كالقضية الفلسطينية العادلة، لهو مدعاة حقيقية للنظر وبجدّية حول مسبّبات الانتكاسات المتوالية في دعم حق الشعب الفلسطيني الحر في نيل مطالبه المشروعة في إنهاء الاحتلال الاستعماري، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، طبقاً لقرارات ومخرجات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وعلى رأسها مجلس الأمن، ذلك الجهاز الدولي الهام الذي أوكل له الميثاق مسؤولية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

إن التقييد الملحوظ في تمكين مجلس الأمن من الاضطلاع بمسؤولياته الرئيسية في ظل ما يشهده عالمنا من تحدّيات متسارعة وتهديدات غير تقليدية، يقودنا إلى أهمية دعم الجهود المبذولة من قبل العديد من الدول الأعضاء لتحسين أساليب عمل مجلس الأمن، وكذلك زيادة الزخم في مسار المفاوضات الحكومية الرامية لإصلاح هذا الجهاز الدولي الهام.

وفي هذا الصدد، عمدت دولة الكويت إلى الانضمام ودعم عدد من المبادرات الابتكارية المنصبة في سياق تلك الجهود الإصلاحية، مثل التوقيع على مدونة السلوك التي أطلقتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، والتي تتعهد فيها الدول الأعضاء في المجلس بعدم الاعتراض على مشاريع القرارات التي تتصدى للجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وكذلك انضممنا إلى المبادرة الفرنسية – المكسيكية التي تطالب بالامتناع بشكل طوعي عن استخدام حق النقض (الفيتو) في الجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك، فقد تقدمت دولة الكويت مع مجموعة من الدول الأساسية بقيادة ليختنشتاين بقرار أمام الجمعية العامة والمعنون بمبادرة حق النقض الذي تم اعتماده بتوافق الآراء (القرار 76/262)، حيث نص على عقد مناقشة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال 10 أيام عمل عندما يتم استخدام حق النقض في مجلس الأمن. إننا نؤمن بأن هذا القرار التاريخي من شانه أن يعزز من دور الجمعية العامة وتمكينها، وبما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وفي سياق المسار الخاص بالمفاوضات الحكومية لإصلاح مجلس الأمن، لمسنا خلال هذه الدورة تطوراً إيجابياً عكس خلاله رغبة العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دعم هذا المسار الهام عبر منحه بعداً جديداً تمثل في الإجراءات التوثيقية من خلال اعتماد موقع إلكتروني يستعرض مجمل الوثائق المعروضة خلال الدورة، وكذلك البث التلفزيوني لوقائع الجلسات الخاصة بالمفاوضات الحكومية، وبما يقود إلى إتاحة المتابعة الحثيثة من قبل كافة الدول الأعضاء وبقية المهتمين بهذه المسألة الحيوية.

من خلال تجربة دولة الكويت وعضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن خلال الفترة 2018–2019، نرى أن التغيير الملموس والفعال في أساليب عمل مجلس الأمن لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاون

ووجود رغبة حقيقية من جميع أعضائه. وفي هذا الصدد، نأمل أن نرى مزيداً من المرونة والإبداع بهدف مواصلة السعي نحو زيادة فعالية المجلس وكفاءته وشفافيته، حيث عملنا خلال تلك الفترة، وبالتعاون مع بقية أعضاء مجلس الأمن، على إصدار الوثيقة رقم S/2019/997 التي حدد من خلالها المدد الزمنية لإعداد التقرير السنوي لمجلس الأمن والمقدم إلى الجمعية العامة وبما يكفل ضمانة مناقشته.

ختاماً، نجدد دعم دولة الكويت لمجلس أمن أكثر شفافية وكفاءة وخضوعاً للمساءلة، بما في ذلك في سياق عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى التابع لمجلس الأمن، وكذلك مسار المفاوضات الحكومية للإصلاح. ونؤكد استعدادنا التام لدعم هذه الجهود بأي طريقة ممكنة، وبما يفضي لتحقيق التطلعات نحو الإنفاذ الكامل لقرارات المجلس بصفته الجهاز المسؤول عن حفظ السلام والأمن في العالم.

السيد صباغ (الجمهورية العربية السورية)**:** بداية، يتوجه وفد بلدي بالشكر لسعادة السفيرة لانا نسيبة، المندوبة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة، على عرض التقرير السنوي لمجلس الأمن لعام 2022 (A/77/2).

تمثل التقارير السنوية لمجلس الأمن أداة هامة لعكس شفافية عمل المجلس. كما تتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقييم العمل الذي يضطلع به المجلس بالنيابة عنها. لقد دأبت غالبية الدول الأعضاء على المطالبة بتحسين مضمون تقارير مجلس الأمن المقدمة إلى الجمعية العامة من خلال تضمينه معلومات وتفاصيل عن عمل المجلس، والابتعاد عن السرد الوصفي، بما يمكّن من النظر فيه وإجراء تقييم موضوعي وشامل لأنشطة المجلس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

إن وفد بلدي يود التأكيد على عدد من الملاحظات التالية:

أولاً، ضرورة وضع حد للنظام الداخلي المؤقت للمجلس واعتماده بشكل دائم ونهائي، والتأكيد على احترام طرائق العمل في المجلس، وعدم السماح باستخدامها بشكل انتقائي أو منحاز وفقاً لأهواء بعض الدول الأعضاء أو مصالحها الخاصة، مما يحدّ من قدرة المجلس على ممارسة مسؤولياته بكفاءة وفاعلية، ويؤثر سلباً على قدرته على تسوية الأزمات المختلفة.

ثانياً، هناك ضرورة لتصرّف المجلس بشكل حاسم للوفاء بولايته في حفظ السلام والأمن الدوليين حيال مسائل مصيرية غاية في الأهمية كالقضية الفلسطينية، واستمرار احتلال إسرائيل لأراضٍ عربية بما في ذلك الجولان السوري وجنوب لبنان، واعتداءاته المتواصلة على سيادتها وعلى شعوبها الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وذلك نتيجة لمظلة الحماية والإفلات من العقاب التي يوفرها عضو دائم واحد في مجلس الأمن، واستخدامه لحق النقض (الفيتو) عندما يتعلق الأمر بإسرائيل.

ثالثاً، يؤكد وفد بلدي على أهمية عملية إصلاح مجلس الأمن بما يحقق التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب والمنصف للبلدان النامية في المجلس، بما في ذلك الدول العربية، وبما يسمح لها بإيصال صوتِها، وممارسةِ حقها السيادي والمتساوي مع الجميع دون استثناء أو تمييز.

رابعاً، إن عضوية مجلس الأمن تحتّم على جميع الدول الأعضاء فيه، وخاصة أثناء فترة توليها رئاسته، التواصل بشكل مهني مع الدول غير الأعضاء في المجلس التي ينظر المجلس في قضايا تتصل بها، والانخراط معها في حوار بناء بشأنها، والأخذ بمشاغلها في عملية صياغة القرارات وإصدار البيانات بعيداً عن أساليب العزل والإقصاء.

خامساً، يؤيد وفد بلدي مسألة إجراء مراجعة لمنظومة القائمين على الصياغة وترتيباتها والتي قد تساهم في تحسين فعالية عمل مجلس الأمن، وضمان تكافؤ الفرص، والمشاركة الفاعلة لجميع أعضاء المجلس في أعماله، ومنع إساءة استخدام البعض لهذه المهمة النبيلة لاستهداف الدول وانتهاك سيادتها. ويشدد أيضاً على وجوب تحلّي القائمين على الصياغة بالحياد والموضوعية والانخراط في مشاورات وحوار بناء مع الدول التي ينظر المجلس في قضاياها، والأخذ بمشاغلها، لا سيما أثناء صياغة وثائق مجلس الأمن المتعلقة بتلك الدول.

سادساً، ضرورة ترشيد وقت وموارد مجلس الأمن عبر الحدّ من الجلسات المكثّفة والمكررة التي يتم عقدها ضمن آجال متقاربة بشأن

الحالة في دولة ما دون وجود حاجة ماسة إلى ذلك، لا لشيء إلا لتلبية رغبة بعض أعضائه باستخدام تلك الجلسات كمنبر لممارسة الضغط على الدولة المعنية والإساءة لها.

سابعاً، ضرورة قيام مجلس الأمن بالحدّ من اللجوء للجزاءات التي يفرضها، والتنبّه لآثارها الإنسانية، وعدم اعتبارها غاية في حد ذاتها، آخذين في الاعتبار أن التطبيق الفعلي لهذه الجزاءات قد أبرز بأن الخاسر الأكبر والمتضرر الأول منها هم شعوب تلك الدول الذين أصبحوا عرضة للمعاناة والحرمان من حقهم في الحياة والغذاء والرعاية الصحية والتنمية وغيرها من حقوق الإنسان.

ثامناً وأخيراً، ضرورة تأطير مشاركة ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في جلسات الإحاطة المفتوحة لمجلس الأمن، وفقاً لأسس ومعايير واضحة تُسهم في تحقيق قيمة مضافة لمشاركتهم في أعمال المجلس، وذلك من خلال توفيرهم للخبرات والتجارب، لا أن تكون منصة للإساءة أو التهجم على دولة عضو في الأمم المتحدة، أو الترويج لوجهة نظر منحازة، أو لنقل صورة غير حقيقية وغير موضوعية عن الموضوع قيد النقاش.

السيد مايذن (أيرلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد أيرلندا البيان الذي أدلي به باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. ونرحّب بعقد هذه المناقشة ونشكر دولة الإمارات العربية المتحدة، بصفتها رئيسة مجلس الأمن، على عرض تقرير المجلس السنوي (A/77/2) على الجمعية.

إن عرض هذا التقرير اليوم هو أكثر من مجرد الانتهاء من تنفيذ واجب الإبلاغ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. إنه فرصة ضرورية للدول الأعضاء لتقييم العمل الذي يضطلع به مجلس الأمن بالنيابة عنها. وهو عنصر أساسي في العلاقة التي يجب أن تقوم بين جهازي الأمم المتحدة الرئيسيين المعنيين بالسلام والأمن.

لقد تجلّت أهمية تلك العلاقة بوضوح في العام الماضي عندما فشل المجلس في التصرف في مواجهة غزو روسيا غير القانوني والشامل لأوكرانيا، وعندما أحال حالة إلى الجمعية العامة لأول مرة منذ 40 عاماً. وقد تدخّلت الجمعية العامة حيث فشل المجلس في التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإدانة العدوان ودعم العودة إلى طريق الدبلوماسية. غير أن ذلك يشكّل إدانة دامغة للحالة الراهنة للمجلس مما اضطر الجمعية العامة إلى التدخل فيها. إن العالم بحاجة ماسة إلى مجلس أمن صالح لتحقيق الغرض المنشود منه، مجلس أكثر تمثيلاً وشفافية وفعالية وشمولاً للجميع وخضوعاً للمساءلة أمام الأعضاء بأكملهم. وكلما طال تأجيل الإصلاح، زاد خطر تقويض شرعية المجلس والأمم المتحدة ككل.

يسهم التقرير المعروض علينا اليوم إسهاماً قيماً في شفافية مجلس الأمن ومساءلته، ولكن هناك مجال للتحسين. ونعتقد أن التقرير يفتقر إلى ذلك النوع من التحليل الناقد للذات والذي من شأنه أن يوفر أساساً لتحسين كيفية عمل المجلس. وغالباً ما يقال إن الخطوة الأولى هي اعتراف المرء بأن لديه مشكلة.

ونعتقد أنه ينبغي توسيع القسم السردي الاستهلالي، وينبغي أن يهدف إلى تقييم فعالية المجلس في الاضطلاع بمهامه، سواء من حيث كيفية عمله، أو من حيث كيفية معالجته – أو فشله في معالجة – مهمته الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين. ونسلم بأن شرط توافق الآراء بين أعضاء المجلس قد يجعل التقييم الصريح أكثر صعوبة، ولكن الابتكار ممكن. يمكن على سبيل المثال، الاستشهاد بآراء الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم على وجه التحديد من دون الحاجة إلى الإجماع على مساهماتهم.

تشدد أيرلندا أيضا على أهمية تعزيز مشاركة المجلس مع المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وغير الأعضاء في المجلس. وإدماج وجهات نظر وخبرات متنوعة لا يمكن له إلا أن يثري مداولات المجلس ويعزز قدرته على التصدي للتحديات المعقدة. ونشجع المجلس بقوة على دعوة الذين أُنيطت بهم ولايات تتعلق بحقوق الإنسان والحماية، مثل المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى تقديم إحاطته الإعلامية على أساس أكثر انتظاما.

ومع أنه توجد انقسامات خطيرة في المجلس، ومع ذلك يمكن إحراز تقدم حتى بشأن أصعب المسائل. من الممكن أن يحدث تقدم.

ونشيد باتخاذ القرار 2664 (2022)، على سبيل المثال، الذي اشتركت في صياغته أيرلندا والولايات المتحدة لتوفير استثناء إنساني شامل لجميع أنظمة الجزاءات. يبين ذلك القرار بأنه يمكن إحراز تقدم وأن المجلس يمكن أن يتخذ قرارات هامة ومؤثرة حتى في أصعب الظروف.

السيد تون (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أبدأ بشكر رئيس الجمعية العامة على عقد مناقشة اليوم، وأشكر الإمارات العربية المتحدة، بصفتها رئيسة مجلس الأمن، على عرض التقرير السنوي للمجلس (A/77/2).

تتيح مناقشة اليوم بشأن التقرير السنوي فرصة عظيمة للمجلس نفسه وكذلك لجميع أعضاء الأمم المتحدة. فهو يتيح لجميع الدول الأعضاء فرصة لتقييم عمل المجلس وفعاليته، فضلا عن اختلاله الوظيفي، في التصدي للتهديدات القائمة والناشئة للسلم والأمن الدوليين وإحراز تقدم بشأن شفافية أساليب عمله. وينبغي لأعضاء مجلس الأمن، ولا سيما الأعضاء الدائمين، بما تنطوي عليه مسؤوليتهم الخاصة، أن يغتنموا هذه الفرصة للاستماع إلى أصوات واقتراحات، وفي بعض الحالات إلى الإحباط الذي يشعر به أعضاء الأمم المتحدة إزاء عمل المجلس أو تقاعسه عن العمل. إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة، إنما أوكلت إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك، فإنهم يتوقعون من المجلس أن تجسيد المسؤولية الجماعية، لأن مجلس الأمن، بموجب أحكام الميثاق، وعلى وجه التحديد المادة 24 منه، يتصرف بالنيابة عنهم. ولذلك، أود أن أشدد على نص وروح الميثاق، الذي يبدأ بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة".

من غير المتوقع أن يملي مجلس الأمن كيفية حل كل نزاع سياسي أو اجتماعي داخلي في كل الدول الأعضاء. ومع ذلك، ففي بعض الحالات ذات التداعيات الإقليمية والدولية، كان لعدم رغبة المجلس أو عجزه عن العمل عواقب وخيمة على حياة الملايين من البشر. وبلدي، ميانمار، مثال جيد على هذه الحالات. منذ الانقلاب العسكري غير القانوني في شباط/فبراير 2021، أصدر مجلس الأمن سبعة بيانات صحفية وبيانا رئاسيا واحدا. (S/PRST/2021/5) في كانون الأول/ديسمبر 2022، اتخذ مجلس الأمن خطوة تاريخية ذات أهمية تاريخية باعتماده أول قرار له على الإطلاق، القرار 2669 (2022)، بشأن ميانمار. ومع ذلك، إذا تأملنا بموضوعية في استجابة مجلس الأمن حتى الآن للحالة المتدهورة هناك، فإنها تثبط عزيمة شعب ميانمار، الذي لا يزال يتعرض لهجوم عنيف بلا هوادة من الطُغمة العسكرية.

ومنذ الأيام الأولى لمحاولة الانقلاب غير القانونية، دعا مجلس الأمن مرارا وتكرارا إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن فيهم الرئيس وين ميينت ومستشارة الدولة داو أونغ سان سو كي. ومع ذلك، لا يزالون رهائن لدى المجلس العسكري بعد محاكمات صورية. وأدان المجلس بشدة عنف المجلس العسكري ضد المتظاهرين السلميين ودعا إلى ضبط النفس. وكل بيان تقريبا أدلى به المجلس خلال السنتين ونصف السنة الماضية أعقبه عنف أكثر وحشية من جانب الطغمة العسكرية. وفي القرار 2669 (2022)، طالب المجلس، من بين أمور أخرى، بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف ودعا إلى التنفيذ السريع لتوافق الآراء لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المكون من خمس نقاط. وبينما نرحب ببياناته وقراراته ونقدرها، فقد رأينا أنه فيما يتعلق بالطغمة العسكرية، فإن كل نداء من نداءات مجلس الأمن لم يلق آذانا صاغية، فالمجلس العسكري يشن حربا على شعبه. ولم يحرز أي تقدم في تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط.

لكي نتفهم الحالة المتدهورة، ما علينا إلا أن ننظر في الحقائق في الميدان. اعتبارا من اليوم، قتل المجلس العسكري بوحشية أكثر من 3 700 شخص. ولا تزال الهجمات الجوية والأسلحة الثقيلة العشوائية على السكان المدنيين والحرق الجماعي للمدن والقرى السكنية مستمرة، وقد أدت إلى نزوح أكثر من 1.5 مليون شخص. ولا تزال عمليات القتل المستهدف للمدنيين مستمرة بلا هوادة مع إفلات تام من العقاب. ومن أسوأ المذابح الهجوم الجوي الشنيع الذي استهدف تجمعا مدنيا في قرية بازيغي في 11 نيسان/أبريل من هذا العام، والذي أسفر عن مقتل ما يقرب من 200 مدني، بمن فيهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم

ستة أشهر. والهجمات الوحشية ليست حوادث منعزلة. هذه هجمات موجهة ضد السكان المدنيين. وهي واسعة الانتشار ومنهجية لدرجة أن آلية التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة في ميانمار خلصت إلى ما مفاده أن هذه الهجمات يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

من كل تلك، أصبح شيء واحد واضحا جدا. نحن بحاجة إلى قيام مجلس الأمن بعمل حاسم من أجل إنقاذ أرواح شعب ميانمار. ومن الواضح أن البيانات والإدانات غير كافية. ونقدر المبدأ المهم المتمثل في التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وبناء على ذلك، نعترف بدور رابطة أمم جنوب شرق آسيا وندعم مبعوثها الخاص سعيا منه إلى إيجاد حل للأزمة في ميانمار. بيد أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا وحدها لا تكفي. وجميع الجهود الجارية، بمن فيها جهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا، تحتاج إلى دعم من مجلس الأمن، واتخاذ إجراءات قابلة للتنفيذ مع التركيز بشكل خاص على إنهاء العنف المستمر ضد الشعب. وبينما لا نتوقع حلا بسيطا من مجلس الأمن لحالتنا المدمرة، فليس من غير المعقول أن يتوقع شعب ميانمار منه أن يفعل شيئا لحماية أرواح ذلك الشعب. والحجة التي كثيرا ما نسمعها هي أنه لا ينبغي لنا أن نجعل الحالة أسوأ. لا يمكننا أن نتفق أكثر من ذلك. إن الرد بهدف وقف الفظائع ضد المدنيين وجرائم الحرب في ميانمار لن يجعل الوضع أسوأ. إن محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية لن تزيد الأمر سوءا. إن إنهاء إفلات العسكريين من العقاب لن يجعل الأمر أسوأ. والواقع أن القيام بذلك سيقطع شوطا طويلا في تهيئة بيئة تفضي إلى حل نهائي للحالة يتفق مع تطلعات شعبنا.

لذلك أود أن أغتنم هذه الفرصة لأناشد مجلس الأمن مرة أخرى أن يولي اهتماما جادا لتوقعات وتطلعات شعب ميانمار وأن يتابع ذلك بالقيام بعمل لإنفاذ تنفيذ القرار 2669 (2022)، من أجل إنقاذ أرواح أبناء شعب ميانمار.

السيد بينيارواندا (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر الفلبين مجلس الأمن على تقديم تقريره السنوي (A/77/2) إلى الجمعية العامة. ننضم أيضا إلى الأعضاء الآخرين في شكر كل من الإمارات العربية المتحدة على عرض التقرير، والبرازيل على إعداده، والرئاسة السويسرية للمجلس على وضع اللمسات الأخيرة عليه.

بموجب الفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على مجلس الأمن أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للنظر فيه، على أن يمثل تقديم التقرير السنوي الالتزام الواضح الوحيد الذي يقع على عاتق المجلس أمام الجمعية العامة بموجب الميثاق. وفيما يتعلق بالعلاقة بين المجلس والجمعية، ما انفكت الفلبين تؤيد دور كل منهما في مجال السلم والأمن الدوليين، ونؤكد من جديد دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وفقا للمواد 10 إلى 14 و 35 من الميثاق. وتتفق الفلبين أيضا مع الرأي القائل بأن الجمعية العامة ومجلس الأمن جهازان متكاملان. وقد تكون لهما ولايات مختلفة، ولكنهما تتشاطران نفس الهدف، أي صون السلم والأمن الدوليين والنظام العالمي.

إن الجلسة العامة التي تعقدها الجمعية اليوم للنظر في تقرير مجلس الأمن فرصة لتعزيز العلاقة بين الهيئتين في العمل والإنجاز ككيان واحد من أجل الصالح العام. والأهم من ذلك، أن المجلس، بتقديمه تقريره إلى الجمعية، يقر في الواقع بالتزامه بمساءلة الجمعية له عن كيفية وفائه بولايته. ومن خلال التقرير السنوي، نعترف بانفتاح مجلس الأمن في تشاطر أنشطته ومبادراته وقراراته مع الجمعية العامة. ذلك الجهد يكفل الشفافية ويمكِّن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي من فهم أعمال مجلس الأمن ومناقشاته وقراراته. ولكننا بحاجة إلى مزيد من المناقشات، والمناقشات المفتوحة للاستماع إلى آراء واقتراحات أعضاء الأمم المتحدة. ونحن بحاجة إلى مشاركة أكثر جدوى وملموسة من جانب الأعضاء في عملية صنع القرار.

مع أن تقرير مجلس الأمن الشامل يعزز مساءلة المجلس، لا يزال يتعين فعل الكثير لضمان النظر في مدخلات الدول الأعضاء على النحو الواجب وأخذها في الاعتبار. وبما أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء، فإنها تتطلب الامتثال دعما لسيادة القانون. وينبغي أن يكون احترام القانون الدولي في صميم جدول أعمال

مجلس الأمن وأساليب عمله. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأدلي بتعليق على مبادرة حق النقض. ونقدر أن الجمعية العامة أصبحت محفلا للتعبير عن مشاعر الدول الأعضاء ووجهات نظرها. ومع ذلك، ينبغي أن نكون قادرين على إيجاد سبل تكفل ألا تكون هذه الممارسة مجرد منبر للكلام بل وسيلة لتحقيق نتائج وأعمال ملموسة.

يوفر التقرير أيضا معلومات حيوية للدول الأعضاء عن المشهد الأمني الدولي السائد، وعمليات حفظ السلام، وجهود نزع السلاح، والصراعات الإقليمية. وسيكون مرجعا قيما في صياغة السياسات والاستراتيجيات الملائمة لمعالجة الشواغل الأمنية العالمية بفعالية. فعلى سبيل المثال، اتخذ المجلس قرارين رئيسيين في العام الماضي – القرار 2642 (2022)، الذي جدد الإذن بتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا لمدة ستة أشهر، والقرار 2699 (2022)، وهو الأول من نوعه بشأن ميانمار، حيث أعرب المجلس عن دعمه لاتخاذ تدابير ملموسة وإنهاء العنف – اللذين أبرزهما التقرير ويقدمان رؤى قيمة بشأن الاستجابة للصراعات الجارية، والتهديدات الناشئة والتحديات الأمنية العالمية في منطقتنا وخارجها. ونسلم بأن تقرير مجلس الأمن يشكل منبرا للحوار. وعرضه على الدول الأعضاء يمكنها من طرح الأسئلة والتماس التوضيحات واقتراح الحلول المتعلقة بمسائل السلم والأمن الدوليين.

أخيرا، ينبغي أن نواصل تحديد السُبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها حتى تتمكن بالشراكة مع مجلس الأمن من التنفيذ الفعال للقرارات والمبادرات والوفاء بالتزام الأمم المتحدة بصون السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. وتكرر الفلبين أيضا تأكيد دعمها للجهود الجارية من خلال المفاوضات الحكومية الدولية لإصلاح مجلس الأمن لجعله أكثر شمولا وتمثيلا وخضوعا للمساءلة، وأكثر قدرة على التعبير عن الحقائق الجغرافية السياسية وتطلعات المجتمع الدولي.

السيد روخاس (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): تقدر بيرو فرصة المشاركة في هذه المناقشة الهامة بشأن تقرير مجلس الأمن لعام 2022 (A/77/2).

في ذلك الصدد، يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل البرتغال بالنيابة عن مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (انظر A/77/PV.86)، وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

يشكل التقرير إحدى الأدوات التي يمكن من خلالها تقييم نقاط القوة والضعف في الهيكل والآليات الحالية لعمل مجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات والمنازعات وضمان دوره في صون السلم والأمن الدوليين والتسوية السلمية للمنازعات ومبدأ الأمن الجماعي. لذلك، فإننا لا نعتبر هذا البند من جدول الأعمال مسألة مجزأة، أو أن عرض التقرير محض إجراء بيروقراطي. بل نعتبرها مسألة متشابكة مع عمليات مهمة أخرى، مثل المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن، التي ناقشناها بالأمس (انظر A/77/PV.85).

ونقدر تناول التقرير لمسائل ناشئة وهامة جدا مثل الصلات بين الصراع وانعدام الأمن الغذائي والتكنولوجيا والأمن، فضلا عن المعلومات المتعلقة بإنشاء نظام جزاءات خاص بهايتي، وهو أمر مهم بشكل خاص بالنسبة لنا، لأنها بلد في منطقتنا. ونقدر أيضا إدراج الإحصاءات في مقدمة التقرير، بما في ذلك، على سبيل المثال، الزيادة في عدد الاجتماعات غير المقررة التي تعقد بناء على طلب أعضاء المجلس، مما يعكس ديناميات المجلس خلال عام 2022. وبوصفنا بلدا ملتزما بالمساواة بين الجنسين، نشيد أيضا بإدراج بيانات مصنفة عن مشاركة المرأة. ومن المشجع أن نرى التقدم يتجسد في تقديم النساء 46 في المائة من الإحاطات الإعلامية للمجلس في عام 2022، مقارنة بنسبة 44 في المائة في عام 2021 و 34 في المائة في عام 2020.

وينبغي أن نشدد أيضا على أن كلمة "حق النقض" تستخدم في مقدمة التقرير لأول مرة، وأن المعلومات مقدمة عن عدد الجلسات التي مورس فيها حق النقض، وهو أمر مهم، بالنظر إلى أن استخدامه غير المناسب كثيرا ما منع المجلس من التصرف حتى عندما تكون هناك حاجة ماسة إل تصرفه. نود في المستقبل، أن نرى فصلا عن حق

النقض يتضمن تفاصيل عن الحالات التي استخدم فيها وإحصاءات محددة، مما سيمكن من فهم أفضل للعقبات التي تنشأ في صنع القرار وسيمثل هذا خطوة أولى في الجهود الرامية إلى التغلب على الانقسامات وتعزيز التعاون في المجلس.

تؤكد بيرو من جديد التزامها الراسخ بتعددية الأطراف والميثاق في التغلب على التحديات العالمية. وسنواصل العمل من خلال مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية ومع الدول الأعضاء الأخرى لتعزيز دور مجلس الأمن وضمان وفائه بولايته المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين..

السيد غوربانبور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): تحيط جمهورية إيران الإسلامية علما بتقرير مجلس الأمن (A/77/2) وتسلم بما تنطوي عليه التقارير السنوية المنتظمة من إمكانات لتعزيز الشفافية والمساءلة داخل المجلس. ويمكن أن تكون هذه الممارسة وسيلة قيمة لإبقاء الجمعية العامة على علم بالقرارات والتدابير التي يتخذها المجلس لدعم السلم والأمن الدوليين. ونشكر البرازيل على إعدادها الحسن التوقيت لمقدمة التقرير ونقدر عرضه على الجمعية من قبل رئاسة الإمارات العربية المتحدة للمجلس.

ومع ذلك، بينما يقدم التقرير معلومات وقائعية قيمة فيما يتعلق بأنشطة المجلس، فإنه يقصر عندما يتعلق الأمر بالأفكار الموضوعية والتحليلية فيما يتعلق بالاتجاهات الشاملة في السلم والأمن الدوليين. ولذلك لا يمكِّن الجمعية العامة من إجراء تقييم شامل وهادف لأداء المجلس وتقييم حالة السلم والأمن الدوليين. ونحن نتمسك بقوة بالمبدأ القائل بأن المجلس يتحمل مسؤولية كبيرة تجاه الدول الأعضاء التي يتصرف باسمها، ولذلك يجب أن يخضع للمساءلة أمامها. وينبغي أن تسترشد القرارات التي يتخذها أعضاؤها بالمصالح الجماعية لجميع أعضاء الأمم المتحدة. والحفاظ على مصداقية المجلس تقتضي منه أن يرفض بحزم أي محاولات للتلاعب به كوسيلة لتحقيق المصالح والبرامج السياسية الوطنية. ومن الحيوي تماما لتلك المصداقية أن يرفض المجلس الجهود الرامية إلى تحويله إلى أداة لتحقيق هذه المصالح والبرامج، وهو نهج استمر للأسف المجلس في تطبيقه في كثير من الحالات.

لا بد من أن تكون الجمعية قادرة على تقييم أداء المجلس، فضلا عن حالة السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك في الحالات التي فشل فيها المجلس في العمل بشكل موضوعي وشامل. وفي ذلك الصدد، أود أن أبرز أكثر المشاكل ديمومة في الشرق الأوسط، والتي ظل المجلس يلتزم الصمت التام حيالها. وواصلت إسرائيل سياساتها القمعية والتوسعية، بما في ذلك ممارساتها الإجرامية غير القانونية في المنطقة، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأسفرت أعمالها عن مقتل فلسطينيين أبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، والاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية، والاستيلاء على المنازل وهدمها، وطرد الناس منها قسرا. وعلاوة على ذلك، تواصل إسرائيل احتلال الجولان السوري وتنتهك مرارا وتكرارا سيادة سورية وسلامتها الإقليمية، ولا سيما باستهداف المدنيين والأهداف المدنية. ولم يصدر المجلس أي رد فعل ملموس على أي من تلك الفظائع ضد الشعب الفلسطيني والدول الأخرى في المنطقة. والواقع أن إسرائيل ترتكب هذه الفظائع على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، وهي تعلم جيدا أنها لن تواجه أي عواقب. وكما ورد في الفصل 12 من الجزء الخامس من التقرير، فقد واصل وفدي تسليط الضوء على تهديد إسرائيل للسلم والأمن في المنطقة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن سياسات إسرائيل الخطيرة بشأن استخدام أسلحة الدمار الشامل وقدراتها، فضلا عن تورطها المباشر في الأعمال الإرهابية، لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ لبلدان الشرق الأوسط. لقد رفضت إسرائيل الانضمام إلى أي من نظم أسلحة الدمار الشامل أو نزع السلاح أو تحديد الأسلحة، على الرغم من النداءات الدولية المتكررة لها للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقبول اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطرح برامجها النووية للتفتيش من قبل الوكالة. كما رفضت المشاركة في مبادرتين لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

يساورنا قلق عميق إزاء عجز المجلس عن معالجة تلك الشواغل المهمة على نحو كاف، ويرجع ذلك أساسا إلى الدعم المستمر الذي

يقدمه أحد أعضائه الدائمين لإسرائيل. ومن المثبط للعزيمة أن الدعم أعاق قدرة المجلس على اتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي ضوء هذه الحالة، ندعو الأمم المتحدة بأسرها للقيام على جناح السرعة بعمل فوري وحاسم لوضع حد لاستمرار إسرائيل في الإفلات من العقاب. ولا بد من اتخاذ تدابير ملموسة لضمان المساءلة والعدالة عن الانتهاكات التي ترتكب.

يتحمل شاغلو المقاعد الدائمة في المجلس مسؤولية خاصة عن دعم مصداقية المجلس، والامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وضمان تنفيذ قرارات المجلس. ومع ذلك، من دواعي القلق العميق أن تواصل الولايات المتحدة انتهاكها الصريح للقرار 2231 (2015). إن انسحابها الأحادي غير القانوني من خطة العمل الشاملة المشتركة في عام 2018 وفرض عقوبات انفرادية على جمهورية إيران الإسلامية يشكل انتهاكات واضحة للقرار 2231 (2015). وعلى الرغم من النداءات العديدة التي يوجهها المجتمع الدولي، تواصل الولايات المتحدة تجاهل التزاماتها، بل ورفضت الاتفاقات السابقة في المناقشات بشأن إمكانية العودة إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة، مشيرة إلى أسباب تتجاوز نطاق القرار 2231 (2015). ومن الجدير بالذكر أيضا أنه لأول مرة في تاريخ المجلس، دعت الولايات المتحدة، وهي عضو دائم، علنا جميع الدول الأعضاء إما إلى عصيان القرار أو مواجهة العقاب. وإذا استمر هذا الاتجاه المفزع دون رادع، فإنه سيلحق ضررا بالغا بمصداقية المجلس والمنظمة بأسرها، مما يؤدي إلى تآكل سيادة القانون ويؤدي إلى الفوضى الدولية. وفي غاية الأهمية معالجة تلك الإجراءات وتصحيحها بغية الحفاظ على نزاهة المجلس وفعاليته والتمسك بمبادئ القانون الدولي.

في الختام، يشدد وفدي على أهمية امتناع المجلس عن التداول بشأن المسائل التي لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تتعلق بالشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. ومن المهم جدا التمسك بالامتثال الكامل للميثاق لمنع المجلس من اللجوء المفرط والتسرع إلى وظائفه بموجب الفصل السابع. وقد لاحظنا حالات فرضت فيها جزاءات في حالات لم يكن هناك ما يبرر فيها اتخاذ أي إجراء، مما يؤكد الحاجة إلى النظر بعناية والاستجابات المدروسة. إن استمرار التقيد بتلك المبادئ، يمكِّن المجلس من أن يكفل لأعمال أن تكون متناسبة مع ولايته المتمثلة في صون السلم والأمن العالميين ومتسقة معها.

السيد يوستاثيو دي لوس سانتوس (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): رحبنا بقيام الرئاسة السويسرية في نهاية المطاف بوضع اللمسات الأخيرة على التقرير السنوي لمجلس الأمن (A/77/2) في أيار/مايو (انظر S/PV.9330)، ونعرب عن تقديرنا للعمل الشاق الذي قامت به البرازيل في إعداد مقدمة التقرير. كذلك نعرب عن خالص تقديرنا لدولة الإمارات العربية المتحدة على تقديم التقرير إلى الجمعية العامة.

ترى أوروغواي أنه من المهم جدا بالنسبة لنا أن نجعل جهودنا منصبة على ضمان الانتهاء من تقرير المجلس المقبل للعام المقبل في وقت مبكر، وتحديدا في كانون الثاني/يناير 2024، بغية تمكيننا من مناقشة الموضوع في الجمعية في وقت أقرب، وبالتالي تشجيع إجراء حوار فعال في الوقت المناسب بشأن المسائل ذات الأهمية الحيوية للسلم والأمن الدوليين. ويسرنا أن ننوه بتضمين التقرير إشارات ذات صلة بالاتجاهات والديناميات، لا سيما تلك التي تبيِّن تحسنا في مشاركة المرأة في عمليات السلام والأمن. بالتأكيد أن تلك خطوة هامة نحو بناء مجتمع أكثر شمولا وإنصافا.

نقدر أيضا الفرصة التي تتيحها المناقشات المفتوحة للبلدان غير الأعضاء في مجلس الأمن، ونأمل أن نرى مناقشات تعقد بشأن بنود جديدة في جدول أعمال الأمن الدولي. وبالمثل، نشدد على الإشارات الواردة في التقرير إلى مسائل موضوعية مثل إنشاء نظام جزاءات خاص بهايتي والصلات بين الأمن والأمن الغذائي. وهذه الجوانب حاسمة في التصدي للتحديات المعقدة التي نواجهها في مجال الأمن الدولي. إن الحالة الخطيرة في هايتي، حيث يمكن للأسف ملاحظة جميع الآفات المشتركة بين صراعات العصر الحديث، تبعث على القلق. ونحث المجتمع الدولي على مواصلة العمل لإيجاد حلول لتخفيف محنة السكان المدنيين وإرساء الأسس لإعادة توطيد سيادة القانون.

نرحب بالإشارات إلى التقارير الخاصة الصادرة عملا بقرار الجمعية العامة 262/76، ونشجع مجلس الأمن على النظر في إدراج قائمة بها، مما يمكِّن من فهم المسائل التي تم تناولها بشكل أفضل. ومن المهم التنويه بأول إشارة في التقرير السنوي إلى حق النقض، ومن الضروري أيضا التشديد على جوانب أخرى من العلاقة بين المجلس والجمعية، من قبيل عملية اختيار الأمين العام، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، والمسائل المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام، وهي أمور أساسية لضمان وجود نظام حوكمة عالمي متين وفعال.

وفي ذلك السياق، نود أن نغتنم هذه الفرصة لتقييم إنجازات المجلس وتحدياته في عام 2022. وينبغي أن ندرس إنجازاتها حتى الآن وأن ننظر فيما ينتظرنا في سعينا الجماعي من أجل السلام والاستقرار. ويقع على عاتق المجلس واجب تعزيز السلم الدولي وحل الصراعات، وهو مجال يقصر فيه، وتتمثل العقبات الرئيسية في الجمود والافتقار إلى المرونة والحوار، مما يؤدي إلى التقاعس عن العمل وعدم اتخاذ التدابير الملموسة التي تجعل من الممكن إحلال السلام الدائم وتمهد الطريق أمام تسوية الصراعات. فلننتفع من مناقشاتنا لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراعات وتعزيز الدعوة الفعالة من جانب المجلس في دوره كضامن للسلم والأمن الدوليين. إن حالات كتلك القائمة في هايتي وأوكرانيا وميانمار والسودان تحظى باهتمام كبير لدى المجتمع الدولي وتتطلب اهتمامنا الكامل وجهودنا المتضافرة.

في الختام، تتيح مناقشة اليوم فرصة قيمة لتعزيز التعاون والحوار البناء بين جميع الدول الأعضاء. وفي ذلك الصدد، نهيب بجميع أعضاء المجلس العمل على إعداد تقرير تحليلي ووصفي.

تؤيد أوروغواي أيضا البيان الذي أدلت به البرتغال باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية. فلنعمل معا لمواجهة التحديات.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الوارد في الوثيقة A/77/2؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): لدي طلب بممارسة حق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على 10 دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد رافيندران (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): أود الكلام ممارسة لحق وفدي في الرد على الملاحظات التي أدلى بها ممثل باكستان اليوم (انظر A/77/PV.86) والتي تمس شؤون الهند الداخلية وسيادتنا وسلامة أراضينا. لقد أكملت الهند لتوها فترة عضوية سنتين في مجلس الأمن لعامي 2021 و 2022، حيث أوفينا بمسؤوليتنا في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ورفعنا صوتنا ضد التهديدات المشتركة للبشرية مثل الإرهاب، وفي الواقع تكلمنا باسم الجنوب العالمي الأوسع. أما بالنسبة لباكستان، فإن الإنجازات الوحيدة التي يتعين عليها إظهارها لنفسها هي سجلها الممتاز بوصفها أكبر مصدِّر للإرهاب في العالم وسياساتها المتعصبة التي تنزل مواطنيها دستوريا وقانونيا إلى الدرجة الثانية. وحتى اليوم استمعنا إلى دفاع حماسي عن الإرهاب من ممثل باكستان، وهو أمر لا يثير الدهشة بالنسبة لبلد آوى ولا يزال يؤوي بعضا من أكثر الإرهابيين المطلوبين في العالم. أما والأمر كذلك، فإنني لن أكرم تعليقات باكستان السامة عن الهند بالرد عليها، لأن أولئك الذين غارقون في التعصب سيجدون صعوبة في فهم أداء مجتمع تعددي. مثل هذه الملاحظات لا تستحق سوى ازدرائنا الجماعي وربما تعاطفنا مع عقلية تنطق بالأكاذيب مرارا وتكرارا.

أما فيما يتعلق بالملاحظات المتعلقة بإقليم جامو وكشمير التابع للاتحاد الهندي، فمن المعروف جيدا أن جامو وكشمير ولاداخ في مجملها أراض تابعة للهند وغير قابلة للتصرف، وهذا يشمل إقليم جامو وكشمير الذي يخضع حاليا لاحتلال غير مشروع من جانب باكستان. وحتى لو أخذ ممثل باكستان الكلمة مرة أخرى، لا أريد أن أخوض معه أكثر في الحديث عن هذه المسألة، وأود أن أقترح مرة أخرى أن يستعرض ما قيل منذ هنيهة، وربما يفكر فيه.

السيد شودري (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أجد لزاما علي طلب الكلمة للرد على ملاحظات ممثل الهند ضد بلدي. ولا تزال

الهند تديم موقفا غير صحيح من الناحية الواقعية عاما بعد عام. ومن الخطأ والخطأ تماما القول إن أي بلد، بالإدلاء بأي تعليق على جامو وكشمير، يمس بسلامة أراضي الهند وسيادتها. ومنطقة جامو وكشمير معترف بها دوليا بوصفها إقليما متنازعا عليه وليست جزءا لا يتجزأ من الهند أو غير قابل للتصرف فيها، وتكرار موقف خاطئ لن يجعله مقبولا في أي وقت من الأوقات في هذا المحفل. وقد استرعى الممثل الدائم لباكستان في بيانه صباح اليوم (انظر A/77/PV.86، لفت انتباه الأعضاء الممثل الدائم لباكستان إلى ودود قرارات لمجلس الأمن بشأن جامو وكشمير تنتظر التنفيذ منذ أكثر من سبعة عقود. ويعترف القراران بحق شعب جامو وكشمير في تقرير المصير، وهو حق منصوص عليه بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة. ومن الحيوي ضمان أن يدرك مجلس الأمن تعنت الهند وأن يبذل جهودا متضافرة لتنفيذ قراراته بشأن جامو وكشمير. وتقع على عاتقه مسؤولية قانونية للقيام بذلك. وتلك الحقيقة أبرزها ممثل باكستان وشدد عليها هذا الصباح. ويود وفدي أيضا أن يسترعي انتباه الجمعية إلى المادة 25 من الميثاق، التي تنص على ما يلي:

”يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق“.

إن ممثل الهند بمطالبة بأن جامو وكشمير إقليم يشكل شأنا داخليا للهند، قد طعن مرة أخرى في شرعية قرارات مجلس الأمن التي تعلن بشكل لا لبس فيه أن جامو وكشمير إقليم متنازع عليه يحدد مركزه النهائي من خلال استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة. وتعليقات الهند، التي تدخل في صميم سلطة المجلس، إهانة للأمم المتحدة، ولفعالية تعددية الأطراف، وللميثاق ومبادئ العمل المتعدد الأطراف الذي نقوم به في منظمتنا..

اسمحوا لي أن أتشاطر مع الأعضاء الحالة التي دفعت وفدي إلى استرعاء انتباه المجتمع الدولي إلى مسألة جامو وكشمير.

لقد سجنت الهند القيادة الكشميرية بأكملها. واحتجزت بشكل غير قانوني الآلاف من الشباب والنساء والأطفال الكشميريين. وأعدمت صبية صغارا بإجراءات موجزة، وأخمدت الاحتجاجات بعنف، وأحرقت أحياء وقرى بأكملها. وتعد جامو وكشمير التي تحتلها الهند المنطقة الأكثر عسكرة في العالم، حيث نشرت الهند ما يقرب من 900 ألف من أفراد قوات الأمن للحد من النضال المشروع للكشميريين. وأود أن أوضح لجميع زملائنا أن تلك الجرائم الهندية ليست فقط ما تقوله باكستان. فقد وثقتها الأمم المتحدة توثيقا جيدا. وأصدرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرين يشيران إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واقترحت إنشاء لجنة استقصاء للتحقيق فيها، وطلبت السماح لها بالوصول إلى جامو وكشمير المحتلة. وقد أعرب أكثر من اثني عشر من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن مخاوف مماثلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جامو وكشمير المحتلة وسعت إلى الوصول إليها للتحقيق فيها. ومع ذلك، لا تزال الهند تعيق وصول هذه الزيارات، مما يمنع تماما جميع سبل الوصول إلى الأراضي المحتلة.

أما بالنسبة للادعاءات المتعلقة بالإرهاب، فهذا تكتيك هندي قديم لصرف الانتباه عن جرائمها الراسخة في الأراضي المحتلة. ويرفض وفدي تلك التعليقات الشائنة رفضا قاطعا. وعلى الرغم من هذه الاستفزازات، لن أعلق على السياسات الفاشية المعادية للمسلمين التي تنتهجها الحكومة الهندية وارتكاب أكثر من اثني عشر انتهاكا آخر لحقوق الإنسان في أجزاء مختلفة من الهند. وسأمتنع أيضا عن الخوض في مسألة جماعات الأمن الأهلية الهندوسية التي تستهدف الأقليات بعنف، بما في ذلك أكل لحوم البقر.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): بذلك اختتمت الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند 27 من جدول الأعمال.

البند 132 من جدول الأعمال (تابع)

المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/77/910)

السيدة فيتاي (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد هنغاريا البيان الذي أُدلي به في وقت سابق من هذا الأسبوع بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/77/PV.83) وتود أن تضيف بضع ملاحظات بصفتها الوطنية.

نشكر الأمين العام على تقريره عن التنمية والمسؤولية عن الحماية (A/77/910) (R2P). نبرز حقيقة أن التقرير يبني على فكرة مؤداها أن الفظائع الجماعية نتيجة التقاء العوامل الهيكلية والديناميات السياسية ومحفزات العنف وأنماط الاستهداف أثناء العنف. في هذه الجملة، كلمة "الهيكلية" جوهرية. ويشدد التقرير على أن الفقر، والتمييز المؤسسي الذي طال أمده، وسوء التعليم، وعدم المساواة الاقتصادية والجنسانية والإقصاء الاجتماعي، فضلا عن الفساد والافتقار إلى الحكم الرشيد، كلها عوامل خطورة كبيرة لارتكاب جرائم فظيعة. ويقيم التقرير أيضا علاقة بين التخلف الإنمائي والصراع.

إننا إذا نتطلع إلى الدرب المفضي قدما، نود أن نبرز بعض الجوانب المؤسسية، فضلا عن بعض الملاحظات الموضوعية. وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، تشيد هنغاريا بالعمل القيم الذي يقوم به المستشاران الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. كما نشكر الأمين العام على إصدار تقاريره المواضيعية. ومع ذلك، نردد أيضا الحاجة إلى مزيد من التوجيه الملموس من التقارير. وتقدم التوصيات الملموسة والعملية وأفضل الممارسات الدول الأعضاء مساعدة كبيرة في جهودها الوقائية وتساعدها على تقييم ما إذا كانت هذه التوصيات قد نفذت حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحليل الاتجاهات المتعلقة بالمخاطر يمكن أن ييسر أيضا جهود الوقاية التي تبذلها الدول الأعضاء.

ونقطتنا الثانية تتعلق بالإطار المؤسسي هي أن كيانات الأمم المتحدة الأخرى قد تسهم أيضا في النجاح النهائي لخطة المسؤولية عن الحماية. ويمكن للجنة بناء السلام، على وجه الخصوص، أن تؤدي دورا هاما في دعم الدول في الانتقال من الصراع والجرائم الفظيعة إلى السلام المستدام من خلال معالجة مؤشرات التنمية الأساسية. يجب على الدول الأعضاء استكشاف إمكانيات زيادة المشاركة مع لجنة بناء السلام، والتي يمكن أن تساعد الدول وتقدم المشورة لمجلس الأمن فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

ثالثا، نشجع جميع الدول الأعضاء على تعيين نقطة اتصال وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية والانضمام إلى الشبكة العالمية لمراكز اتصال تُعنى بالمسؤولية عن الحماية وقد عينت إحدى وستون دولة عضوا ومنظمتان إقليميتان حتى الآن مراكز اتصال للمسؤولية عن الحماية، وتقوم ببناء قدراتها الوطنية والجماعية لمنع الجرائم الفظيعة الجماعية. لا يمكننا مضاعفة تأثير الشبكة إلى الحد الأقصى إلا إذا كان لدينا أكبر عدد ممكن من المشاركين.

إذ ننتقل إلى الملاحظات الموضوعية، نلاحظ أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطتنا المشتركة (A/75/982) توفران إطارا للتعاون العالمي في تحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في خطتنا المشتركة، ينبغي أن تركز الخطة الجديدة للسلام على تعزيز الوقاية، وفهم عوامل الخطر الرئيسية، والتصدي لجميع أشكال العنف، فضلا عن تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية. ونشدد على أنه لكي يكون لدينا نظام فعال للوقاية، يجب أن نتفق على علامات الإنذار المبكر وأن نوضح الإجراء المبكر الذي يتعين اتخاذه استجابة لهذه الإنذارات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون الإنذار المبكر الفعال متجذرا في التحديد الدقيق لجميع العوامل التي تشكل مخاطر العنف، بما في ذلك عوامل الخطورة المرتبطة بالجرائم الفظيعة، بدلا من التركيز فقط على خطر نشوب الصراعات.

أخيرا، تود هنغاريا أن تشدد على أن حماية التراث الثقافي أداة حاسمة لا غنى عنها للسلام والمصالحة، فضلا عن التنمية الشاملة والمستدامة. إن تدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي يمكن أن يؤثر بشدة على التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي بين الشعوب ويعرضه للخطر، ويؤدي إلى تصعيد النزاعات. وقد تم بالفعل الاعتراف بهذه الصلة المتينة. لذلك فقد حان الوقت لإيلاء اهتمام أكبر للمنطقة.

نشجع الدول على المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي في نظمها القانونية المحلية ومحاسبة الأفراد على الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي أو التي تؤثر عليها.

السيد تون (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): تتيح هذه المناقشة فرصة عظيمة لجميع الدول الأعضاء للتفكير في مفهوم المسؤولية عن الحماية. وأقدر دراسة الأمين العام للعلاقة بين المسؤولية عن الحماية والتنمية المستدامة في تقرير هذا العام (A/77/910). أود أيضا أن أشكر المستشار الخاص للأمين العام، السيد جورج أوكوث – أوبو، على عرضه التقرير (A/77/910) انظر (A/77/PV.83).

نؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومع ذلك، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول على الوفاء بهذا الالتزام واتخاذ إجراءات جماعية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، لا سيما عندما ترتكب السلطة الحاكمة نفسها تلك الجرائم ضد شعبها. إن عواقب الفشل في الرد بشكل حاسم على الجرائم الفظيعة وخيمة، ليس فقط بالنسبة للضحايا المباشرين ولكن أيضا بالنسبة لأسس القانون الدولي ذاتها.

إن الحماية لا تقتصر على الاستجابة للمخاطر الوشيكة لهذه الجرائم الخطيرة. كذلك فإن التصدي للمخاطر الهيكلية للفظائع الجماعية أيضا مبدأ أساسي لمسؤولية الدول عن الحماية. وتحقيقا لهذه الغاية، لدينا خارطة طريق عالمية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. لسوء الحظ، نلاحظ بقلق أننا الآن خارج المسار الصحيح لتحقيق معظم الأهداف المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة. وفي العديد من الحالات، بما في ذلك بلدي، ميانمار، فإن المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر، آخذة في التراجع.

وكما تعلم الجمعية العامة، تعرض شعب ميانمار لجرائم فظيعة متكررة ارتكبتها الطغمة العسكرية غير الشرعية. وبناء على ذلك، أود أن أبرز دوافع الفظائع المتصلة بالحكم في سياق ما يحدث في بلدي.

الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة هو عنصر أساسي لمنع المخاطر الهيكلية التي يمكن أن تؤدي إلى فظائع. ويشمل هذا الهدف تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة، وتوفير وصول الجميع إلى العدالة، وتعزيز سيادة القانون، وبناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات. ومع ذلك، تم هدم هذا الهدف الأساسي بالكامل في ميانمار، منذ الانقلاب غير الشرعي الذي قامت به الطغمة العسكرية.

إن جهود الحكومة المدنية المنتخبة لبناء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع قد ألغتها طغمة لم تخضع للمساءلة. في الواقع، أنشأ المجلس العسكري ثقافة الإفلات من العقاب وأبقى عليها داخل القواعد التي تشجع على الاستخدام اللاإنساني للعنف ضد أي شخص يعتبره متعاطفا مع قوى المقاومة المتزايدة والمناهضة للانقلاب. وفي ظل هذا الشعور المتصور بالإفلات من العقاب، ما فتئ الجيش يشن بلا هوادة حملة إرهاب ضد شعب ميانمار بغية بسط سيطرته على السكان. وبما أن المجلس العسكري غير قادر على احتواء المقاومة على الصعيد الوطني، فقد تحول إلى القتل المستهدف للمدنيين كأسلوب عسكري. فقد قتلت قوات المجلس العسكري بوحشية ما يقرب من 700 3 شخص.

وثقت الأمم المتحدة على نطاق واسع السلوك الوحشي للمجلس العسكري، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، وتعذيب المعتقلين، والحرق الجماعي للمنازل السكنية، والهجمات والتفجيرات العشوائية على المناطق، وفي العديد من المذابح القتل المستهدف للمدنيين. إن الهجمات الوحشية التي يشنها الجيش ضد المدنيين ليست حوادث معزولة. إن هذه الهجمات واسعة الانتشار ومنهجية ومنسقة إلى درجة أن آلية التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة في ميانمار خلصت إلى أنها ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإنها من بين الجرائم الفظيعة الأربع التي كان المقصود الاحتجاج بمسؤولية الحماية بشأنها.

إن شعب ميانمار مصمم على إنهاء الطغمة العسكرية اللاإنسانية وإعادة بناء بلده من خلال إعادة إرساء سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في ظل نظام الحكم الاتحادي الذي يضمن

تقرير المصير للشعوب العرقية في البلد. يعتمد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في ميانمار إلى حد كبير على قدرة شعب ميانمار على إرساء هذه الأسس الحاسمة. وللقيام بذلك، نحتاج إلى الدعم والمساعدة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

إن ميانمار في وضع تهاجم فيه مؤسساتها العسكرية أشخاصا يرفضون الخضوع لحكمهم غير القانوني وغير الشرعي. وفي مواجهة الهجمات التي لا هوادة فيها من جانب الآلة العسكرية الوحشية، ما فتئ شعب ميانمار يطالب المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، بالقيام بعمل حاسم ضد العنف المستمر الذي يمارسه المجلس العسكري. ومما يؤسف له أنه مع عدم قيام المجتمع الدولي بأي عمل مناسب، تجرأ المجلس العسكري على مواصلة ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية الخطيرة مع الإفلات التام من العقاب. طوال الأشهر الستة الماضية، صعد الجيش هجماته الوحشية التي تهدف إلى بث الرعب والترهيب. لقد شهدنا جميعا تصعيد وحشية الجيش وهجماته بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن 2669 (2022). ومن الواضح أن مجلس الأمن بحاجة إلى اتخاذ تدابير متابعة فعالة لذلك القرار.

لذلك، أود أن أناشد مجلس الأمن وفرادى الدول الأعضاء والبلدان المجاورة لنا حماية المدنيين في ميانمار باستخدام الأدوات المتاحة التي اقترحها الأمين العام في تقاريره السنوية عن المسؤولية عن الحماية.

وبما أن المجتمع الدولي لا يوفر الحماية لشعب ميانمار الذي يتعرض لاعتداءات عنيفة لا هوادة فيها من الطغمة العسكرية غير الشرعية، فإن أقل ما يمكن أن تفعله الدول الأعضاء هو رفض تمكين جيش ميانمار من ارتكاب المزيد من الجرائم الفظيعة ضد أبناء شعب بلدي. باسم شعب ميانمار، أحث جميع الدول الأعضاء على عدم تزويد الجيش اللاإنساني بالأسلحة والتكنولوجيات التي يمكن أن يستخدمها لارتكاب المزيد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد شعب ميانمار، وهو ما يتماشى أيضا مع دعوة الجمعية العامة في القرار 287/75؛ وأن لا تساعد في تمويل حملة الإرهاب الوحشية التي يشنها الجيش ضد شعبه؛ وأن لا تشجع الطغمة العسكرية من خلال إضفاء الشرعية على محاولتها الانقلابية غير القانونية؛ وأخيرا، والأهم من ذلك، أنها تساعدنا على إنهاء الإفلات من العقاب العسكري في ميانمار من خلال محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

إن الوضع في ميانمار تذكير صارخ بالتحديات التي نواجهها في ضمان المساءلة والعدالة في العالم. إنها دعوة إلى العمل لنا جميعا.

السيد أبيسادزي (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا (انظر A/77/PV.83). اسمحوا لي أن أدلي بالبيان التالي بصفتي الوطنية.

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الأمين العام على تقريره الشامل (A/77/910) الذي يحلل الصلة بين التحديات التي تواجه التنمية المستدامة وأسباب الجرائم الفظيعة.

تظهر مناقشة اليوم مرة أخرى الأثر الإيجابي الذي أحدثه إضفاء الطابع المؤسسي على مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار الأمم المتحدة أثناء بلورته. وتمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030، إلى جانب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مخططا للعمل من أجل عالم يسوده السلام والرخاء. وبالنظر إلى الصلة القوية بين السلام والتنمية، فإننا نؤمن إيمانا راسخا بأن التحقيق الفعال لخطة عام 2030 يمكن أن يخفف بشكل كبير من خطر ارتكاب الفظائع.

يتعين على عالمنا في الوقت الراهن أن يواجه مستويات غير مسبوقة من العنف والصراع والنزوح. إننا نشهد مجموعة متنوعة من الظروف يصبح في ظلها السكان ضحايا أو معرضين لخطر التعرض لجرائم فظيعة. ونتفق تماما مع الأمين العام على أن الفقر، والتمييز المؤسسي الذي طال أمده، وسوء التعليم، وعدم المساواة الاقتصادية والجنسانية والعزلة الاجتماعية، والافتقار إلى الحكم الفعال، كلها عوامل خطورة مهمة لارتكاب جرائم فظيعة. والواقع أن التنمية المستدامة تؤدي دورا حاسما في بناء المرونة الاجتماعية للسكان.

للأسف، على الرغم من اتفاق المجتمع الدولي بالإجماع في عام 2005 على المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية

وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (القرار 1/70)، نشهد اليوم مستويات متزايدة من العنف والفظائع والتشريد المتزايد بشكل قياسي. ومن بين هذه، شهدنا للأسف جرائم حرب ارتكبتها روسيا في بلدي، جورجيا، وما زلنا نشهد انتهاكات متزايدة لحقوق الإنسان في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي التابعتين لجورجيا واللتين تحتلهما روسيا بصورة غير مشروعة.

ولا تزال جورجيا تشعر بقلق بالغ إزاء المعاناة الإنسانية الهائلة في أوكرانيا التي سببها عدوان روسيا الشامل والمتعمد وغير المبرر وبدون سابق استفزاز. ووفقا للعديد من التقارير والآليات الدولية، وُثِّقت مجموعة واسعة من جرائم الحرب التي ارتكبتها روسيا في أوكرانيا. وتلك الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تؤدي إلى مخاطر شديدة على السلام والأمن والتنمية وتتطلب من المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا حازما.

وقبل انعقاد مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، نعرب عن دعمنا الثابت للإجراءات المشتركة الرامية إلى تحقيق مستقبل أكثر استدامة للجميع.

وعلى الصعيد الوطني، واصلت جورجيا جهودها للنهوض بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقدمت حكومة جورجيا دعما سياسيا رفيع المستوى لدمج أهداف التنمية المستدامة في الأولويات الوطنية منذ اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وواصلت جهودها للنهوض بالخطة طوال هذه السنوات. وفي أيلول/سبتمبر 2022، اعتمدت حكومة جورجيا استراتيجية التنمية لرؤية 2030 لجورجيا، وهي وثيقة سياسة وطنية. وهي تغطي الأولويات الرئيسية لتنميتنا الوطنية بحلول عام 2030 وتتماشى تماما مع جميع أهداف التنمية المستدامة ال 17. ولتعميم أهداف التنمية المستدامة في الحكومة المحلية، تم وضع خطة تكييف مع السياق المحلي لتنفيذها على المستوى المحلي. والهدف هو إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة في جميع البلديات بحلول عام 2025، وهو ما ينبغي أن يسهم في تحقيق الأهداف المحددة لعام 2030. وجورجيا ملتزمة بنفس القدر بمواصلة تعزيز آليتها الوطنية لحقوق الإنسان وتعلق أهمية كبيرة على التعاون مع آليات حقوق الإنسان القائمة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد من جديد التزام جورجيا بالنهوض بأهداف وغايات المسؤولية عن الحماية وأن أعرب عن تأييدي للخطة الجديدة للسلام التي اقترحها الأمين العام، والتي نعتبرها فرصة تشتد الحاجة إليها لتعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات وتعزيز إطار عالم يسوده السلام.

السيد غايسلر (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد ألمانيا البيانين اللذين أدلي بهما باسم الاتحاد الأوروبي وباسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية. ونشكر الأمين العام على تقرير هذا العام (A/77/910) وتوصياته، ونشكر المستشار الخاص أوكوث – أوبو على عرضه للتقرير.

إن المسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بمثابة حجر الزاوية في التزامنا الفردي والجماعي بمنع أبشع الجرائم الدولية والرد عليها. وهي تتطلب منا، بوصفنا أعضاء في المجتمع الدولي، أن نعترف بواجبنا في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويتطلب التمسك بتلك المسؤولية بذل جهود تشمل أبعادا سياسية، وإنسانية، واجتماعية، واقتصادية. وتؤكد ألمانيا من جديد التزامها الثابت بالمسؤولية عن الحماية كمفهوم شامل، يرتكز على ركائزه الثلاث.

ونشيد بتركيز تقرير هذا العام على التنمية، حيث يجب ألا يستهان بقوة التنمية الاقتصادية في تعزيز الاستقرار والقدرة على الصمود والتماسك الاجتماعي. ولكي ندمج التنمية الاقتصادية بفعالية في جهودنا لمنع الفظائع، يجب علينا أن نتبع استراتيجيات شاملة تعالج دوافع العنف المترابطة. ويستلزم ذلك تعزيز الحوكمة الرشيدة وتعزيز سيادة القانون والمساءلة وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد. ومن خلال تهيئة بيئات مواتية للنمو الاقتصادي وتعزيز الإدماج الاجتماعي، يمكننا تمكين الأفراد والمجتمعات من المشاركة بنشاط في عملية التنمية

وتعزيز الشعور بتولي زمام الأمور والمسؤولية المشتركة عن السلام والاستقرار.

وألمانيا مانح رئيسي في مجال التعاون الإنمائي. ونحن مصممون على القيام بدورنا على الطريق نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبصفتنا ميسرا مشاركا لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل، فإننا ملتزمون التزاما راسخا بالمساعدة في إحداث التغييرات التحويلية التي نحتاجها لمواجهة تحديات المستقبل. وعلى وجه الخصوص، تتيح الخطة الجديدة للسلام إمكانية تعزيز الوقاية وفهم عوامل الخطر الرئيسية وتنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية.

وتعتقد ألمانيا اعتقادا راسخا بأن الاستثمار في التدابير الوقائية ونظم الإنذار المبكر والمؤسسات القوية ليس واجبا أخلاقيا فحسب، بل هو أيضا فعال من حيث التكلفة على المدى الطويل. ومن خلال تخصيص الموارد بشكل استراتيجي لمنع نشوب النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة، يمكننا أن نخفف من التكاليف البشرية والاقتصادية المرتبطة بالاستجابة للأزمات. ولذلك، يجب علينا أن نشجع على زيادة التعاون الدولي وتبادل المعرفة وبناء القدرات من أجل تعزيز قدرتنا الجماعية على منع بوادر الفظائع الوشيكة وكشفها والتصدي لها.

وتؤيد ألمانيا عمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. وبما أن الإنذارات المبكرة أساسية للوقاية، فإننا نشجع بقوة مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على إصدار بيانات عن حالات قُطرية محددة وتقديم إحاطات مواضيعية وتحليلات قُطرية في الاجتماعات المناسبة. ونعتقد أن التبادل المنتظم للمعلومات والتحليلات مع مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الوقاية المجدية.

وتشعر ألمانيا بقلق بالغ إزاء الحالات الخطيرة التي تتكشف في عدة بلدان، مع إيلاء اهتمام خاص لحرب روسيا العدوانية على أوكرانيا والحالة في السودان. وندعو المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لحماية السكان من الفظائع والعمل على إيجاد حلول مستدامة تكفل المساءلة.

وتتأثر النساء والفتيات، بكل تنوعهن، بشكل غير متناسب بالفظائع الجماعية، ويواجهن أشكالا محددة من العنف، مثل العنف الجنسي والجنساني والنزوح القسري والتمييز المنهجي. ومن الضروري أن تتركز استجابتنا للفظائع على احتياجات الضحايا والناجين وحقوقهم وقدرتهم على التصرف، ولا سيما النساء والفتيات، وكفالة حمايتهم وتمكينهم ومشاركتهم مشاركة هادفة.

وتشدد ألمانيا على أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في معالجة الأبعاد الجنسانية للنزاعات والجرائم الفظيعة. ومن خلال إدماج مبادئ المرأة والسلام والأمن في سياساتنا وبرامجنا، تهدف ألمانيا إلى كفالة التعامل مع حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن ووجهات نظرهن بشكل فعال والاستماع إلى أصواتهن واحترامها. وعلينا أيضا أن نضع في اعتبارنا إشراك الشباب، على النحو الوارد في الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن.

وفي الختام، لنجدد التزامنا بالركائز الثلاث – المسؤولية عن الحماية، والإبادة الجماعية ومنع الفظائع، والتنمية الاقتصادية المستدامة. وبدمج تلك الخيوط المترابطة، يمكننا أن نعزز عالما يمكن فيه لكل فرد أن يعيش في سلام وكرامة وازدهار. وألمانيا على استعداد للتعاون مع جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين لترجمة تلك التطلعات إلى إجراءات ملموسة.

السيد موسى (جيبوتي) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، يسر جيبوتي أن ترحب بجلسة اليوم. وهي المناسبة السادسة التي تنظر فيها الجمعية العامة رسميا في المسؤولية عن الحماية. وهي أيضا الاجتماع الثاني منذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار 277/75 في 18 أيار/مايو 2021، الذي قررت فيه إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمالها السنوي وطلبت رسميا من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن هذا الموضوع.

ويبحث التقرير الخامس عشر للأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية (A/77/910) العلاقة المتبادلة بين التنمية المستدامة والمسؤولية عن الحماية. ويقر بأن التنمية يمكن أن تهيئ الظروف

اللازمة للسلام المستدام والنمو المنصف والحوكمة الخاضعة للمساءلة وتشكل إحدى اللبنات الأساسية لتحقيق المقاصد والأهداف الأساسية للمسؤولية عن الحماية – منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. ومن البديهي أن تؤدي أوجه العجز في مجال التنمية أو الاستبعاد من الحقوق المرتبطة بها إلى إطلاق مخاطر الجرائم الفظيعة أو تصعيدها أو الأمرين كليهما، لا سيما عندما تقترن بعوامل حاسمة أخرى.

ويعترف التقرير بالتقاطع بين التنمية والمسؤولية عن الحماية ويحث الدول على الاستفادة من البرمجة الإنمائية عبر نطاق تقييم مخاطر الفظائع والإنذار المبكر والتأهب والاستجابة لتجنب تلك المخاطر والأحداث أو الحد منها أو التخفيف من حدتها. ويأتي التقرير في الوقت المناسب ويوضح المساهمة التي يمكن أن تقدمها المسؤولية عن الحماية لإطار التنمية.

وفي سياق مناقشة اليوم، نود أن نشدد على النقاط الأربع التالية.

أولا، بعد مرور 18 عاما على اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي تعكس المسؤولية عن الحماية، لا تزال ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

ثانيا، المسؤولية عن الحماية هي سبب وجود الدولة. ومن أهم الأهداف الأساسية للدولة، بوصفها كيانا ذا سيادة، حماية سكانها. فالسيادة مساوية للمسؤولية.

ثالثا، يتطلب تنفيذ المسؤولية عن الحماية شراكة واسعة النطاق بين الدول، من جهة، والجهات الفاعلة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من جهة أخرى.

رابعا وأخيرا وليس آخرا، إن العلاقة بين التنمية والمسؤولية عن الحماية، على النحو المقترح والموضح في هذا التقرير، تربط بين الركيزتين الأولى والثانية للمسؤولية عن الحماية وتوفر إطارا لبناء توافق الآراء وتقارب وجهات النظر بشأن ذلك المبدأ الهام.

وفي ضوء ما تقدم، دعونا نلتزم من جديد بالتنفيذ الكامل للإعلان الرسمي الذي أصدره قادة العالم في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالإسراع باتخاذ إجراءات لبناء توافق في الآراء بشأن تعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية، بما يتسق مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي، قبل الذكرى السنوية العشرين لإعلانها في عام 2025. ولنأخذ الذكرى العشرين القادمة كدعوة واضحة للعمل على تحسين المسؤولية عن الحماية.

وفي الختام، نشكر المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية على القيادة التي أبداها في تطوير المبدأ وبناء توافق في الآراء حوله. ونحث على تقديم الدعم للمستشارين الخاصين ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ونحث الدول الأعضاء على استكشاف خيارات لتعزيز وتقوية دور المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية في توفير تقييمات الأمم المتحدة للإنذار المبكر وتوصياتها بشأن كيفية منع وقوع الفظائع، بما في ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

السيدة هايوفيشين (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد أوكرانيا البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي (انظر A/77/PV.83)، وتود أن تدلي ببعض الملاحظات بصفتها الوطنية.

إننا نؤكد من جديد التزام الحكومة الأوكرانية بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. لقد التزمنا بحماية جميع السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وأوكرانيا طرف في الصكوك الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم الفظيعة وحماية السكان ودعم حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز. وأوكرانيا الآن في خط مواجهة حماية شعبها في الميدان.

إن مبادئ المسؤولية عن الحماية ترفض استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ضد أخرى بحجة حماية السكان من التهديدات المزعومة، خاصة عندما يكون الهدف الفعلي هو احتلال أراضي دولة أخرى.

ولا ينبغي استخدام القوة العسكرية لتعديل الحدود أو احتلال الأراضي. ومع ذلك، شنت روسيا غزوا واسع النطاق على أوكرانيا، مستخدمة ذريعة كاذبة هي حماية سكانها من الإبادة الجماعية. وتشير المعلومات الرسمية للأمم المتحدة إلى أن عدد الضحايا المدنيين في أوكرانيا – منذ 24 شباط/فبراير 2022 – قد وصل إلى 25 000 تقريبا، على الرغم من أن العدد الفعلي للضحايا قد يكون أعلى من ذلك بكثير.

وعلى الرغم من تلك الخسائر، فإن أوكرانيا تقاوم المعتدي بنشاط. وردا على إخفاقاتها العسكرية في ساحة المعركة، تلجأ روسيا إلى ترويع المدنيين في أوكرانيا من خلال استهداف البنية التحتية الحيوية والمناطق السكنية بالصواريخ وراجمات الصواريخ والقنابل الجوية الموجهة والطائرات المسيّرة الهجومية الإيرانية الصنع. وقد أسفرت تلك الهجمات عن خسائر كبيرة في الأرواح ودمار واسع النطاق.

إن أسلوب الأرض المحروقة الذي تستخدمه روسيا هو رمز لطبيعتها الديكتاتورية. فعلى مر التاريخ، استخدمت هذا الأسلوب مرارا وتكرارا ولا تزال تفعل ذلك اليوم، مشابهة وحشا من القرون الوسطى.

وتذكرنا الفظائع التي ارتكبها الجيش الروسي في البلدات والقرى في جميع أنحاء أوكرانيا بالإبادة الجماعية الأوكرانية المعروفة باسم المجاعة الكبرى، والتي نفذها سلف روسيا بين عامي 1932 و 1933.

وفي محاولة لمنع أعمال الهجوم المضاد من قبل أوكرانيا عبر نهر دنيبرو، دمر المحتلون الروس عمدا السد في محطة نوفا كاخوفكا للطاقة الكهرومائية في 6 حزيران/يونيه. وأسفر ذلك العمل عن أكبر كارثة إيكولوجية وإنسانية في أوروبا منذ عقود. وعلى الرغم من طلب الأمم المتحدة الوصول إلى سكان المستوطنات التي غمرتها المياه على الضفة اليسرى لنهر دنيبرو الخاضعة للسيطرة العسكرية الروسية المؤقتة، رفض الكرملين منح الإذن.

ووفقا للاستخبارات الأوكرانية، قامت روسيا باستعدادات لتدمير محطة زابوريجا للطاقة النووية. والعواقب المحتملة لكارثة من هذا النوع لا يمكن التنبؤ بها إلى حد كبير.

وتظهر الأعمال التي تقوم بها القوات الروسية في أوكرانيا بوضوح أن هدفها من غزو أوكرانيا هو إبادة أوكرانيا كأمة. وبينما نتكلم الآن، تسعى روسيا بنشاط إلى الإبادة الجماعية للشعب الأوكراني.

لقد أكدنا باستمرار على الدور الحاسم للأمم المتحدة في منع الجرائم الفظيعة، لا سيما فيما يتعلق بالركيزتين الثانية والثالثة للمسؤولية عن الحماية. وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية خاصة في ذلك الصدد. غير أن استخدام حق النقض أو حتى التهديد باستخدامه يعوق قدرة المجلس على الاستجابة السريعة في الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل لحماية المدنيين.

وفي بداية الغزو، أساءت روسيا استخدام حق النقض لعرقلة المجلس عن الوفاء بمسؤوليته الأساسية. ونتيجة لذلك، اضطلعت الجمعية العامة بالمسؤولية وأدت دورها باتخاذ ستة قرارات خلال الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة.

ولكبح العدوان بشكل فعال، من الضروري مواصلة نزع السلاح ومحاسبة القادة العسكريين والسياسيين الروس على جرائمهم. ومرة أخرى، يجب على الجمعية العامة أن تضطلع بذلك الدور بإنشاء محكمة خاصة لمحاسبة المسؤولين عن جريمة العدوان على أوكرانيا. ولا يتعلق هذا فقط بإنقاذ الأرواح الأوكرانية. فهو يتعلق أيضا بتجنب الكوارث العالمية المحتملة ومنع المزيد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كل مكان يسيء فيه الجيش الروسي استخدام مبادئ المسؤولية عن الحماية – في أوكرانيا وجورجيا وأماكن أخرى في العالم.

السيدة جيانغ هوا (الصين) (*تكلمت بالصينية*): تؤيد الصين البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة (انظر A/77/PV.83)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية (A/77/910). وأود أن أتشاطر ثلاث نقاط.

أولا، إن منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية أمر أساسي لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية. ويشدد تقرير الأمين العام

على أن أوجه العجز في مجال التنمية يمكن أن تفاقم من القلاقل الاجتماعية وتؤدي إلى مخاطر النزاع، بل وتؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتعتقد الصين أن تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والنهوض بالتنمية من أجل السلام وسيلة مهمة للقضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل في كل جزء من العالم للقضاء على الفقر ومعالجة اختلالات التوازن في التنمية وبناء مجتمعات شاملة للجميع ومساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها على التنمية المستقلة وإرساء الأساس لمنع نشوب النزاعات وحماية المدنيين.

ثانيا، تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين. ويمكن للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، ولكن الدول المعنية هي التي يتعين عليها في نهاية المطاف أن تفي بمسؤولياتها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتقيد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن يحترم سيادة البلدان المعنية احتراما كاملا وأن يمنع تصعيد التوترات من خلال المساعي الحميدة والمفاوضات وأن يهيئ الظروف المؤاتية للحكومات الوطنية للوفاء بمسؤوليتها عن الحماية.

ثالثا، ينبغي أن تهدف المساعدة الإنمائية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى البلدان النامية إلى دعم البلدان المعنية في تنفيذ استراتيجياتها الإنمائية، وينبغي أن تركز على احتياجاتها بدلا من وضع شروط مسبقة للمساعدة تستند إلى معايير تقييم مقررة ذاتيا، وليس باتخاذ قرارات نيابة عنها. فالتنمية حجر زاوية للسلام والأمن. وتود الصين أن تعمل مع المجتمع الدولي لدعم البلدان النامية في التصدي للتحديات الأمنية والحفاظ على الأمن المشترك وتعزيز قدرتها على حماية المدنيين بموارد ووسائل إضافية لتحقيق التنمية المستدامة.

السيد بيريس (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر الأمين العام على تقريره (A/77/910) بشأن المسؤولية عن الحماية وتطبيقها في سياق التنمية المستدامة، والذي أعتقد أنه جدير بالثناء. على أن جميع الدول، في عالم مثالي، تضطلع بلا شك بمسؤولية حماية سكانها. وربما يكون شرطا لا غنى عنه. ولكن في الواقع، لا يزال تعميم تلك المسؤولية على نطاق دولي يمثل مشكلة، في رأيي، لأنه ستكون هناك دائمًا مسألة من الذي ينبغي له أن يتصرف ومتى وكيف. وأرى أن اعتماد عتبة محددة ومبادئ وقائية سيكون خطوة حاسمة في جعل تقديم الدول ادعاءات إنسانية كاذبة أمرا صعبا. ويقال أنها ستعزز الحجج القوية وتضعف الحجج الضعيفة، وهو أمر مهم بالنسبة للحكومات التي تفشل في إقناع الدول الأخرى ووسائط الإعلام والرأي العام العالمي وتخاطر بالإدانة والجزاءات نتيجة لذلك المبدأ.

وبدون اعتماد هذه المبادئ وبدون إصلاح مجلس الأمن بشكل كبير، وهو أمر يظل غير مرجح إلى حد كبير، فإن السياسة الواقعية لنظامنا العالمي ستستمر في تقويض مفهوم المسؤولية عن الحماية. ولذلك فهي لا تزال بعيدة حاليا عن أن تكون قادرة على جعل عالمنا مكانا أكثر أمنا بشكل فعال. وفي نظامنا الدولي، يقع على عاتق الدول واجب تجاه الأفراد والمجتمعات. فهي تتمتع بحقوق غير قابلة للتصرف وعليها التزام بتأمين تلك الحقوق الآن وعلى مر الزمن. وذلك يعني أن من واجب الدول أن تمنع الانتهاكات الخطيرة – للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية – التي تفاقم حالات الجرائم الدولية. إن التعريف الأصلي للتنمية المستدامة كما عبر عنه في لجنة برونتلاند العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، يشمل بوضوح زاوية حقوق الإنسان تلك، لا سيما فيما يتعلق بحياة الأجيال المقبلة.

والتنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وإذا عجزت الدول عن تحقيق الهدف المتفق عليه عالميا المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة، فإن الأجيال المقبلة ستكون عرضة لظروف معيشية تقل عن معايير حقوق الإنسان المتفق عليها. وأقول ذلك لأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، بالمعنى التقليدي، شكل تحديا للنظام الطبيعي للنظام الدولي بتوفير فهم مختلف لسيادة الدول، بما في ذلك مساءلة الدول.

ومن الواضح، بالتالي، أنه على الرغم من وجود توتر بين سيادة الدولة والتنمية المستدامة والدفاع عن حقوق الإنسان، فمن الممكن التغلب على ذلك الصدام بالنظر إلى السيادة على أنها مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها، بدلا من اعتبارها مجرد آلية متاحة للسلطة الجامحة. ولذلك، يجب أن نقدر أن مبدأ المسؤولية عن الحماية ينص على أن المسؤولية الرئيسية عن الحماية تقع على عاتق الدولة نفسها وليس على عاتق المجتمع الدولي. والفكرة العامة هي أن السيادة والتدخل العسكري ينبغي أن ينظر إليهما كعاملين مرجحين، حيث لا يستخدم التدخل العسكري إلا كملاذ أخير. وقد حاول القرار 161/60 بشأن المسؤولية عن الحماية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2005، التغلب على العديد من التوترات السائدة، لكنه يظل يعترف بالسلطة النهائية لمجلس الأمن. ووفقا للقرار، تقع على عاتق كل دولة مسؤولية عن حماية سكانها، ولكن العمل الجماعي يتعين أن يُضطلع به من خلال مجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل السابع، على أساس كل حالة على حدة.

لماذا هذا وثيق الصلة؟ أقول إنه ذو صلة لأنه يشير إلى حقيقة يجب أن نقدرها وهي، كما قال أحد الأكاديميين، أن المسؤولية عن الحماية مجرد طموح – وضعيف إلى حد ما – على النقيض من أي مبدأ حقيقي في المعايير الدولية أو حتى القانون الدولي. وفي بعض الأحيان، لا تتعارض المسؤولية عن الحماية مع ممارسات السياسة العملية فحسب، حيث لا تزال السيادة الوطنية هي العليا، ولكن الأهم من ذلك، أنها تتعارض مع مبدأ أساسي للأمم المتحدة نفسها – وهو الاحترام القانوني النهائي للسيادة الوطنية، على النحو الذي يقرره أعضاء مجلس الأمن. وقد يوافق المجلس على المفهوم فيما يتعلق بحالة معينة، ولكنه قد لا يفعل ذلك في حالة حالة أخرى لأن بعض الأعضاء الخمسة الدائمين لديهم أغراض متعارضة. وكثيرا ما تقول الأطراف الرئيسية به إن التدخل في مواجهة القتل الجماعي خيار لا يمكن التخلي عنه. ومما لا شك فيه أن هذا صحيح تماما، ولكننا لا نحتاج إلى المسؤولية عن الحماية لممارسة هذا الخيار. ومسألة ما إذا كان مجلس الأمن يأذن بمثل هذا التدخل ستكون دائما من الأحكام العملية.

ولا أحد مستعد للدفاع عن الادعاء بأن الدول يمكنها أن تفعل ما تشاء مع شعوبها ثم تختبئ وراء مبدأ السيادة. ولا يوجد مبرر للجرائم الأساسية المتمثلة في الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وما إلى ذلك. وفي عام 2001، دعت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المجتمع الدولي وأعضاءه ودوله والمنظمات غير الحكومية إلى تبني فكرة المسؤولية عن الحماية كعنصر أساسي في مدونة المواطنة العالمية وضرورتها الحيوية. ولكن من الأهمية بمكان النظر في هذه المسائل المتعلقة بمفهوم المسؤولية عن الحماية، لأنها تؤكد أن تاريخ مبدأ المسؤولية عن الحماية يبدو وكأنه قصة خيالية، وأحد أبرز الجوانب هو الفجوة بين الوعد والواقع. فبينما واصل ممثلو الدول والمنظمات الدولية تأييد المفهوم كمبدأ دائم، تواصل فرادى الدول ومجموعات الدول على حد سواء التأكيد على أولوية سيادة الدول عندما يتعلق الأمر بالشؤون الداخلية بغية الإشارة إلى الاختصاصات المحدودة لمجلس الأمن والتأكيد على أن المسؤولية عن الحماية لم تكتسب بعد قوة قانونية.

ويجب أن نقدّر أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يشوبه الكثير من التناقضات والمشاكل العملية بما لا يجعله قابلاً للتنفيذ بجدية. ومع ذلك، ينبغي ألا ننسى أن المسؤولية عن الحماية مشروع طموح يمثل فرصة حيوية للمجتمع العالمي لتغيير فهمه للتدخل الإنساني بدلاً من النظر إليه باعتباره رخصة جديدة للتدخل عسكرياً. إن المسؤولية عن الحماية تتحدى الدول وتلزمها بتأكيد وإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في العالم النامي. وتعتمد البلدان الخارجة من نزاع مسلح طويل الأمد بشكل حيوي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمساعدتها على تجنب الانزلاق مجدداً إلى العنف والوحشية. وتوفر أهداف التنمية المستدامة إطاراً لتحديد أهم الاحتياجات الإنمائية الأكثر أهمية وترتيب أولوياتها، فضلاً عن مخطط للاستثمار في المساعدة الإنمائية وتركيزها في كل بلد على حدة. وسيتطلب تنفيذ نسخة الرعاية الاجتماعية من المسؤولية عن الحماية من خلال أهداف التنمية المستدامة استراتيجيات مبتكرة لجمع الأموال، بما في ذلك تحويل وتوجيه الائتمان الخاص لتحقيق المصلحة العامة وبنية مالية عالمية قوية.

ويقع تحسين فرص حصول المرأة على الغذاء والعمل والتعليم والخدمات الصحية الإنجابية وغيرها من الخدمات الصحية في صميم أهداف التنمية المستدامة. وهذه الجهود حاسمة أيضاً لمكافحة الفقر، وحماية الأطفال، والحد من عدم المساواة الاقتصادية، ومنع عدم الاستقرار الاجتماعي ونشوب النزاع المسلح على الصعيد العالمي، ولذلك ينبغي أن تكون تلك جوانب محورية للمسؤولية عن الحماية. إن أهداف التنمية المستدامة هي معايير أساسية للبلدان المعرضة لخطر الحرب والقمع، وكذلك تلك التي تكافح من أجل الخروج من النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية. وعندما تتبنى الدول المسؤولية عن الحماية من خلال أهداف التنمية المستدامة، فإنها تلتزم بشراكة الأمن البشري مع البلدان التي تعاني من ضائقة اجتماعية واقتصادية سعياً وراء حل النزاعات على المدى الطويل. وبالنسبة للناشطين في مجال حقوق الإنسان، فإن هذه الرؤية للمسؤولية عن الحماية التي تركز على رفاه الإنسان هي بمثابة تذكير أساسي بأن العدالة الاجتماعية والحريات المدنية ركائز متساوية وشركاء في الحركة العالمية لحقوق الإنسان.

السيد غوميس (أيرلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد أيرلندا البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبيان الذي أدلى به ممثل كرواتيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/77/PV.83).

وأودّ أن أبدأ بتوجيه الشكر للأمين العام على تقريره (A/77/910). وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر المستشار الخاص أوكوث – أوبو على ملاحظاته الثاقبة (انظر A/77/PV.83) ولأؤكد من جديد دعم أيرلندا للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

هناك من يريد أن يجعلنا نعتقد، في ما يبدو وكأنه عالم هش وعنيف وممزق بشكل متزايد، أن المسؤولية عن الحماية لم تعد ذات صلة، أو أنها فكرة عفا عليها الزمن وغير قابلة للتنفيذ. ونحن نرفض بشدة الجزم بذلك. فمن السودان وأفغانستان إلى ميانمار والأرض الفلسطينية المحتلة، تكتسي الحاجة إلى حماية السكان المعرضين لخطر جرائم الفظائع الجماعية أهمية الآن كما كانت في أي وقت مضى. وحقيقة أننا لا نزال بعيدين عن الهدف المتوخى في عام 2005 ليست فشلاً للمسؤولية عن الحماية. إنها فشل في الإرادة السياسية وفي تصميمنا الجماعي على تقديم حماية الأرواح البشرية على المصالح الضيقة والاعتبارات الجيوسياسية. والحقيقة هي أن المسؤولية عن الحماية لا تكون فعالة إلا بقدر التزامنا بمبادئها. إن الوعود التي نقطعها في هذه القاعة لا معنى لها إذا لم تكن مدعومة بإجراءات حاسمة وتدخلات في الوقت المناسب وآليات مساءلة قوية.

ومع سرعة اقتراب موعد انعقاد مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، فإن تقرير الأمين العام بمثابة تذكير مرحب به وفي الوقت المناسب بأن التنمية المستدامة أمر بالغ الأهمية لجهودنا الوقائية. ويمكن للفقر وعدم المساواة وضعف المؤسسات أن يهيئ بيئات تفضي إلى النزاع والعنف. ومن مسؤوليتنا كدول أعضاء أن نتصدى لتلك التحديات بشكل مباشر وأن نعطي الأولوية لرفاه الفئات السكانية الضعيفة وحمايتها. وللمرأة دور أساسي أيضاً في الوقاية. ونعلم من تجربتنا الخاصة في النزاع في جزيرة أيرلندا أن للمرأة دوراً تحويلياً تؤديه في منع العنف وفي الوساطة وبناء السلام. ويجب أن نكفل تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن حتى نتمكن من تحقيق المشاركة والقيادة الكاملتين للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها. ويجب علينا أيضاً أن نسعى إلى المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذي تتعرض له النساء والفتيات بشكل خاص، والذي يمكن أن يشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أفعالاً منشئة لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية.

لقد ابتعد التزامنا بالمسؤولية عن الحماية عن المسار الصحيح على غرار ما حصل لالتزامنا بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولكن لا يزال بإمكاننا تغيير المسار. وفي سياق خطتنا المشتركة (A/75/982) والخطة الجديدة للسلام، هناك فرصة لإعادة تقييم نهجنا وإعادة تقويمه لمنع حدوث الفظائع. وبالمثل، فإن الذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، التي تحلّ بعد عامين

من الآن، ينبغي أن تكون حافزاً لتجديد الالتزام والعمل نحو رؤيتنا المشتركة لمستقبل لا تكون فيه المسؤولية عن الحماية مجرد مثل أعلى، بل حقيقة ملموسة. وتسلم أيرلندا بأهمية الشراكات الإقليمية والدولية، بما في ذلك مع المجتمع المدني، في الوفاء بمسؤوليتنا عن الحماية. ونؤيد الدور الحيوي للأمم المتحدة وندعو إلى مواصلة تعزيز آلياتها للإنذار المبكر والوقاية. وحيثما تفشل الوقاية، تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية اتخاذ إجراء جماعي لمنع وقوع الجرائم الفظيعة ووقفها. وتحثّ أيرلندا جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية وإلى المبادرة الفرنسية – المكسيكية بشأن استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الفظائع الجماعية.

السيد فاتي (غامبيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اتفقت الدول الأعضاء بالإجماع على مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان، بغض النظر عن عرقهم أو عقيدتهم، من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. إن ذلك الالتزام، في حين أنه مسؤولية أساسية تقع على عاتق فرادى الدول الأعضاء، هو في ذات الوقت مسؤولية نتشاطرها جميعاً. ويجب أن نعترف بأن هناك تقدماً قد أحرز منذ ذلك الحين. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، وقد بات بعض هذا التقدم عرضة لخطر التراجع في السياق العالمي الحالي. ونشكر الأمين العام على تقرير هذا العام (A/77/910) المعنون "التنمية والمسؤولية عن الحماية: الاعتراف بالمخاطر والدوافع الكامنة وراء الجرائم الفظيعة والتصدي لها".

وفي أفريقيا اليوم، هناك تسليم لا جدال فيه بالروابط القوية بين السلام والتنمية، حيث تؤكد الدراسات أن النزاعات المسلحة والجرائم الفظيعة لا تزال عقبة رئيسية أمام التنمية. إن النزاعات والفظائع تعوق التنمية، إلى جانب تكاليفها البشرية والمادية الباهظة، وتلحق الضرر بالبنى التحتية، وتحول دون تقديم الخدمات الاجتماعية على نحو يمكن التعويل عليه، وتعطل نمو المجتمعات. لقد أدت النزاعات في القارة إلى إدامة الفقر الذي كان له في الوقت نفسه أثر سلبي على تقدمنا نحو هدفنا الجماعي المتمثل في تحقيق السلام والأمن المستدامين.

يتطلب التحدي المتمثل في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وانعدام الأمن قدراً أكبر من التضامن والقيادة العالميين من جانب الأمم المتحدة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكثف جهوده الجماعية لتسريع وتيرة إحراز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأهداف خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وغاياتها، بما في ذلك أهداف مبادرة إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2030 وغاياتها. ويجب علينا أيضاً أن نعزز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في صياغة استجابات مشتركة للتهديدات القائمة والناشئة للسلام والأمن والتنمية في أفريقيا.

وبينما نتصدى للتحديات الإنمائية، تحتاج وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية الآخرون إلى المرونة وإمكانية التنبؤ في التمويل من أجل تنفيذ برامج تدعم بناء اقتصادات مزدهرة ومتحولة هيكلياً لا تترك أحداً خلف الركب، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان المتوسطة الدخل. ونحن ندرك التنافس الجيوسياسي على النفوذ من قبل القوى الإقليمية والعالمية ولكننا مهتمون أكثر، بوصفنا دولاً صغيرة أعضاء في الأمم المتحدة، برؤية تعاون أكبر في التصدي لخطر الجرائم الفظيعة وفي مكافحة الفقر وتغير المناخ والنزاعات وانعدام الأمن العالمي.

تناصر حكومة غامبيا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بوصفها إحدى الركائز الأساسية لسياساتها الداخلية والخارجية المتعلقة برفاه شعبها والشعوب في أماكن أخرى من العالم. ولا تزال سياساتنا ونهجنا تسترشد بإدراكنا للتاريخ الصعب الذي مررنا به كبلد في مسيرتنا إلى الديمقراطية.

تواصل غامبيا السعي إلى المصالحة الوطنية وترسيخ ديمقراطيتها وتوطيد سيادة القانون. وفي هذا السياق، تلتزم غامبيا بالمساءلة عن الجرائم الفظيعة بينما نواصل السعي لتحقيق العدالة لأقلية الروهينغيا في ميانمار. فلا يمكننا، بوصفنا مجتمعاً عالمياً ذا ضمير، أن نستمر في تجاهل محنة ضحايا الجرائم الفظيعة، ويجب أن نتمسك بمسؤوليتنا

الجماعية عن الحماية وبالتزاماتنا بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ستواصل غامبيا الإسهام في السعي العالمي لتحقيق السلام والأمن وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي، بغية معالجة عدم وجود اتفاقية مكرسة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. يجب على المجتمع الدولي ألا يتوانى في سعيه إلى المساءلة بشأن الجرائم الفظيعة. ونتطلع إلى الاستماع إلى الدول الأعضاء خلال مناقشة اليوم بشأن أفضل الممارسات لإنهاء المناخ الحالي للإفلات من العقاب والتقاعس عن العمل فيما يتعلق بخطر وقوع الجرائم الفظيعة في جميع أنحاء العالم. ويتعين أن تكون مناقشتنا تذكيراً بأهمية مواصلة تبادل المعلومات والحاجة إلى تعزيز جهودنا الفردية والجماعية في مجال الوقاية.

السيدة أرومباك – مارتي (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): أيدت الفلبين باستمرار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسؤولية عن الحماية لأننا نؤمن بضرورة أن تنظر الجمعية العامة رسمياً وباستمرار في المفهوم المتغير للمسؤولية عن الحماية. في ذلك الصدد، نشير مع التقدير إلى تقرير الأمين العام (A/77/910) الذي يقدم دراسة للعلاقة بين التنمية المستدامة والمسؤولية عن الحماية والطرق التي يمكن بها الاستفادة من التنمية لتحقيق أهداف المسؤولية عن الحماية.

نود أن ننتهز هذه الفرصة لإطلاعكم على رؤية الفلبين (طموحنا لعام 2040/AmBisyon Natin 2040)، وهي رؤيتنا الاستراتيجية التي استرشدت بها خطط التنمية في الفلبين. إن رؤيتنا واضحة. لا ينبغي أن يكون أي فلبيني فقيراً أو جائعاً، ويجب أن تعيش العائلات الفلبينية معاً وأن يكون لديها توازن بين العمل والحياة، ويجب أن يشعر الجميع بالأمان طوال حياتهم. تضع الخطة أساساً للنمو الشامل، ولمجتمع عالي الثقة وقادر على الصمود ولاقتصاد قائم على المعرفة قادر على المنافسة عالمياً. وإدراكاً من الفلبين أن العالم الذي نصبو إليه، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال أهداف التنمية المستدامة، يتماشى مع الحياة التي نريدها، فقد قامت بتعميم أهداف التنمية المستدامة في خططها التنموية من خلال رؤيتها الاستراتيجية. لقد أحرزنا تقدماً في وسائل التنفيذ ونعزز تلك الآليات المؤسسية بغية التعافي بسرعة وتسريع وتيرة التقدم في أعقاب تأثير جائحة مرض فيروس كورونا.

وننوه بأن التقرير يشجع الدول على الاعتراف بالتقاطع بين التنمية والمسؤولية عن الحماية والاستفادة من البرمجة الإنمائية عبر نطاق تقييم مخاطر الفظائع والإنذار المبكر والتأهب والاستجابة من أجل منع مخاطر وحوادث هذه الفظائع والحد منها والتخفيف من حدتها. وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير، نود أن نغتنم هذه الفرصة لمشاركة التطورات من جانبنا والتأكيد على فهمنا للمسؤولية عن الحماية.

إن الواجب الأول للدول هو حماية سكانها من الأذى الفعلي والمخاطر التي تهدد سلامتهم ورفاههم. وهذا في نهاية المطاف هو أساس شرعية الدولة. وتقدر الفلبين، بوصفها ديمقراطية دستورية، كرامة كل شخص وتحمي أكثر الفئات ضعفاً، وتفهم السيادة على أنها مسؤولية. في وقت مبكر من عام 2009، أصدرنا قانون الفلبين بشأن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية. وهو ينطلق من المبدأ القائل بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمرّ دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني.

وفيما يتعلق بالاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتحقيق المساواة الاقتصادية، تظل الفلبين ثابتة في التزامها بتحقيق العالم الذي نصبو إليه وبرؤية طموحنا لعام 2040 كجزء من تلك المسؤولية. وبناء على مبادراتنا السابقة بشأن إشراك الجهات المعنية وتعبئة الموارد ورصدها، توسعت استراتيجياتنا لتشمل تعميم الخدمات المالية، وتعبئة المدخرات، والتغطية التأمينية، والحماية الاجتماعية الفعالة للفئات الأكثر ضعفاً والأكثر عرضة للخطر.

وفيما يتعلق بتعزيز نظام حماية حقوق الإنسان، وبينما نؤكد من جديد على أهمية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نود أن

نسلط الضوء على برنامج الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في الفلبين، الذي أطلق في عام 2021، كأداة لتعزيز المشاركة المنهجية والمتسقة بين كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الدوليين والمجتمع المدني. وفيما يتعلق بالتصدي للنزاع والنهوض ببناء السلام، يجري التعجيل ببرنامج الحكومة لإعادة التأهيل في ماراوي، بما في ذلك تعويض ضحايا العنف والإرهاب.

إن الثقة واحترام السيادة أمران أساسيان إذا أردنا المضي قدماً في تفعيل ولايات كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالوقاية. وسيتم تنفيذ المسؤولية عن الحماية على أفضل وجه من خلال تعزيز المؤسسات الوطنية للحكم الرشيد. مع ذلك، ينبغي ألا يُساء استخدامها لأغراض سياسية أو كوسيلة لتبرير التدخل الأجنبي. وينبغي أن يكون تقييم الأسباب المحتملة للتقاعس عن المسؤولية عن الحماية محايداً وقائماً على الأدلة ودون معايير مزدوجة وجداول أعمال خفية. ويتعين تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية تطبيقاً صارماً وفق المعايير الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وميثاق الأمم المتحدة. تذكرنا تجربتنا مع المسؤولية عن الحماية بأنه لا بد من احترام مبدأ السيادة. ويمكننا العمل معها، ولكن لا يمكننا العمل ضدها أبداً.

السيدة أندريتش (كرواتيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد كرواتيا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، والبيان الذي أدلى به وفد بلدي بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/77/PV.83)، وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

نود أن نشكر السيد جورج أوكوث – أوبو، المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على بيانه وعمله في تعزيز المسؤولية عن الحماية. فمنصبه ينطوي على العديد من التحديات والقيود، على نحو محق، لأن مبدأ المسؤولية عن الحماية يظل الركن الأساسي الذي يمكن للمجتمع الدولي أن يتحد حوله عندما تتعرض الفئات السكانية الضعيفة لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. يساورنا قلق بالغ إزاء استمرار انتشار الجرائم الفظيعة ومخاطر حدوثها في جميع أنحاء العالم، ولذلك نعتقد أننا بحاجة إلى تكثيف نظرنا في سبل تعزيز فعالية التدابير الرامية إلى منعها أو التخفيف من حدتها.

وسيكون من السهل تصوير المسؤولية عن الحماية كموضوع مثير للخلاف، تماماً كما سيكون فعل ذلك سهلاً بالنسبة لأي موضوع نناقشه تقريباً في هذه القاعة. وفي عالم اليوم، هناك تجاهل مثير للقلق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن عملنا ليس أن نتهرب من المواضيع والأسئلة الصعبة أو أن نتخلى عن أي موضوع لا يمكن أن يحقق توافقاً كاملاً في الآراء. إذ أظهر التصويت في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان باستمرار التأييد للمسؤولية عن الحماية، وتضمنت المناقشة السنوية لهذا العام أصواتاً مؤيدة للمفهوم من جميع المجموعات الإقليمية. لقد اتفقنا جميعاً على ذلك في عام 2005. ولم نتقاعس عن إيجاد حل بعد أن رأينا دلائل على إراقة دماء وشيكة الحدوث وشاهدنا ذلك يحدث.

كثيراً ما تكون المناقشة حول المسؤولية عن الحماية في الأمم المتحدة محفوفة بالافتراضات والمخاوف والأسئلة بشأن ما تريده الدول الأعضاء حقاً. وإذ نقترب من نهاية هذه المناقشة، ينبغي أن يكون ما تريده الدول الأعضاء واضحاً. لذلك نشارك في المناشدات التي أطلقها العديد من المتكلمين الذين سبقونا لتشجيع المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على استخدام أدوارهما القيادية لتعزيز المسؤولية عن الحماية ومنع الفظائع وتسليط الضوء على المخاطر المحتملة في الأزمات المستمرة والناشئة. كما نحثّ المستشارين الخاصين، شأننا شأن كثيرين سبقونا، على تعزيز تلك الجهود وتشاطر تحليلاتهما مع كامل أعضاء الأمم المتحدة وتقديم التقييمات والتوصيات اللازمة للإنذار المبكر بانتظام بشأن كيفية منع الفظائع، بما في ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، وكما فعل آخرون في هذه المناقشة، نود مرة أخرى أن نشجع الأمين العام على أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات

لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة وتحليلاً للاتجاهات المتعلقة بمخاطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، فضلاً عن منعها.

مع اقترابنا من الذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي، سيكون من الحصافة إجراء تقييم والتطلع إلى الأمام بهدف فهم كيفية تحسين تنفيذ المسؤولية عن الحماية وإزالة العقبات التي تعترض ذلك. فهذه الذكرى السنوية هي الوقت المثالي لاستعراض ما تم إنجازه وما ينتظرنا. فلنستغل الوقت من الآن وحتى عام 2025 لجمع أفضل الممارسات وتحديد التحديات وتعزيز استراتيجياتنا.

أخيراً، كلماتنا هي أدواتنا في هذه القاعة، ولكننا نريد أن يكون لكل كلمة لنا تأثير على الحالة على أرض الواقع. وكما قال المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية مؤخراً لمجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية: علينا أن نبدد فكرة أن المسؤولية عن الحماية تتعلق بالمفاهيم والمبادئ الجميلة، فهي حقيقة على عكس ذلك تدور حول كيفية الحفاظ على سلامة الناس.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

السيد بيريسفورد – هيل (نظام مالطة ذو السيادة المستقلة) (*تكلم بالإنكليزية*): تنضم البعثة الدائمة لنظام مالطة ذي السيادة المستقلة إلى زملائنا الموقرين في معالجة مسألة ذات أهمية عالمية عميقة – وهي المسؤولية عن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. يشهد تاريخنا المشترك على الفظائع التي تفوق التصور والتي شوهت عالمنا وما زالت للأسف تفعل ذلك. في مواجهة تلك الحقائق المروعة تكاتف المجتمع العالمي معترفاً مرة أخرى بالحاجة الملحة إلى منع هذه الأعمال البغيضة والحماية منها.

في عام 2005، اتخذت الجمعية العامة قراراً تاريخياً (القرار 1/60) يحدد المسؤولية عن الحماية، ويرمز إلى الالتزام الجماعي بحماية حقوق الأفراد وأمنهم. تقوم المسؤولية عن الحماية على ثلاث ركائز لا تزال ترشدنا جميعاً – السعي إلى تحقيق السلام، والعدالة، ومنع الفظائع الجماعية.

تبرز الركيزة الأولى مسؤولية الدول ذات السيادة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم. أما الثانية فتؤكد مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال الحماية، وعندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية شعبها، يجب على المجتمع العالمي أن يتقدم باستجابات حاسمة وفي الوقت المناسب لمنع أو وقف الفظائع الجماعية وتقديم المعونة لمن يحتاجون إليها. وتسلم الركيزة الثالثة بضرورة العمل الجماعي في تعزيز التدابير الوقائية، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وبينما نجتمع هنا اليوم، نشعر بأننا مضطرون للتفكير في الأهمية البالغة للمسؤولية عن الحماية وآثارها على مستقبلنا المشترك. وينبغي أن يدور خطابنا حول تعزيز استراتيجياتنا للوقاية، وتعزيز آلياتنا للإنذار المبكر، وتعزيز ثقافة المساءلة. فلنضع في اعتبارنا معاً، ونحن ننخرط في هذا الحوار، الأرواح الكثيرة جداً التي أزهقت، وصمود الناجين، والأمل الدائم الذي يكمن في سعينا الجماعي من أجل عالم أكثر عدلاً وسلاماً. يمكننا أن نمهد الطريق لمستقبل مستنير من خلال الحوار القائم على الاحترام وتبادل وجهات النظر المتنوعة، مستقبل يجري فيه التمسك بالمسؤولية عن الحماية ويبقى فيه شبح الفظائع الجماعية بعيداً إلى الأبد.

إن نظام مالطة ذا السيادة المستقلة ملتزم بتعزيز صحة المحتاجين وكرامتهم، ونطلب إلى الجمعية، وإلى كل دولة ومنظمة ممثلة فيها، أن تؤكد من جديد التزامها بتحقيق الصالح العام لجميع المجتمعات وأن تنظر إلى ما وراء أولوياتنا المخصخصة والفردية والقومية الموجهة إلى الداخل. ففي نهاية المطاف، لا يستقيم أن يَصلُح أمرٌ ما إلا إذا كان مشتركاً بين الجميع. كما قال البابا فرانسيس: "إما أن نكون إخوة وأخوات أو سيدمر بعضنا بعضاً". وحسب قوله في بيان تُلي أمام مجلس الأمن مؤخراً: "نحن نعاني من مجاعة الإخاء" (انظر S/PV.9346). من المؤكد أن الإخاء الذي يربط الكثيرين منا هنا، في

معقل الرجاء هذا، يمكنه أن يتجاوز هذه الجدران، بل وينبغي له ذلك، وينبغي أن يتردد صداه في أروقة وقاعات السلطة وفي قلوب وعقول الذين أرسلونا إلى هنا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى آخر متكلم بشأن هذا البند.

طُلبت الكلمة ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكِّر الأعضاء بأن مدة البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على 10 دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غوربانبور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن بلداناً متعددة أشارت إلى تورط منظومات أسلحة إيرانية الصنع في النزاع الأوكراني ووجهت اتهامات بذلك، بما في ذلك الولايات المتحدة – التي لديها إلى حد بعيد أكبر ميزانية ونفقات عسكرية في العالم منذ عقود وشاركت منذ إنشائها في كل نزاع مسلح تقريباً في جميع أنحاء العالم – فإنني أود أن أقول إن وفد بلدي يرفض رفضاً قاطعاً تلك المزاعم التي لا أساس لها من الصحة. فهي تستند إلى افتراضات ملفقة وليست أكثر من تكتيك دعائي تستخدمه دول مختلفة لتعزيز أجنداتها السياسية. في ذلك الصدد، تقف حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بحسن نية واستناداً إلى نهجها البناء إزاء نزاع أوكرانيا، على أهبة الاستعداد للمشاركة البناءة في تعاون تقني وتعاون مع الخبراء مع أوكرانيا لتوضيح الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة الموجهة ضد إيران.

وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية من جديد تقيدها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، كما تشدد على أن جميع صادراتها من الأسلحة تتم في امتثال تام للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقواعد والأنظمة المعمول بها التي تنظم التجارة الدولية والأسلحة التقليدية. وتواصل حكومة بلدي الدعوة إلى إيجاد حل شامل وسلمي ومستدام للنزاع الحالي، بما في ذلك التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار واستئناف الحوار، فضلا عن توفير المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين.

السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): لاحظنا أن عددا من الدول استخدم هذا المنبر المرموق لربط مسألة المسؤولية عن الحماية بشكل مصطنع بما يحدث في أوكرانيا وتوجيه الاتهامات في ذلك الصدد إلى روسيا.

إن الإساس الذي يستند إليه تنفيذنا لعمليتنا العسكرية الخاصة هو ممارسة روسيا لحقها غير القابل للتصرف في الدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أبلغنا مجلس الأمن بذلك على النحو الواجب عبر رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2022 (S/2022/154، المرفق). ويمكن لأي أحد أن يطلع على تلك الرسالة إذا رغب في ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند 132 من جدول الأعمال؟

تَقَرَّرَ ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة 18/00.